بحث بعنوان

دور المحكمة الاتحادية العليا
في كفالة العدالة الجنائية للحقوق والحريات الشخصية
للأشخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة

بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه كأحد متطلبات المناقشة)

إعداد الباحث/ خالد عبيد موسى عبدالله الكعبي

تحت إشراف

أ.د.أحمد شوقى عمر أبو خطوه

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة:

تعد المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من أهم المؤسسات القضائية في البلاد، وتعتبر ركيزة أساسية في نظام القضاء الإماراتي. فالمحكمة الاتحادية العليا تقوم بتفسير وتطبيق الدستور والقوانين الإماراتية وتمثل السلطة القضائية العليا في الدولة.

يتميز دور المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات بالعديد من الجوانب المهمة لا سيما في حفظ العدالة الجنائية وكفالة الحقوق والحريات الشخصية. ففيما يتعلق بالجوانب الجنائية، فإن المحكمة الاتحادية العليا تعد الجهة المسؤولة عن النظر في الطعون التي يتم تقديمها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة في الدولة، بما في ذلك الأحكام الجزائية. وتهدف هذه الطعون إلى استكمال العدالة وضمان عدم وجود أي تعديلات أو تحييد للأحكام الصادرة، كما تسعى الطعون أيضًا إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تطبيق القانون بكفاءة وفعالية[1].

أما بالنسبة للجوانب الشخصية وحماية الحريات الأساسية، فإن المحكمة الاتحادية العليا تلعب دوراً مهماً في ضمان حماية حقوق المواطنين والمقيمين في الدولة، وتأكد من عدم الانتهاك لهذه الحقوق بأي شكل من الأشكال. ولذلك، تقوم المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في القضايا المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الشخصية، مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحقوق العمالة، وتحاول الوصول إلى الحلول المناسبة لهذه القضايا بطرق تعزز العدالة وتأمين المساواة[2].

وتعمل المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات بناءً على معايير ومبادئ العدالة والمساواة، وتحرص على توفير بيئة قضائية تسهل على الأفراد الوصول إلى العدالة، وتشجع على احترام وتطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالمحكمة الاتحادية العليا تعتبر ركيزة في نظام القضاء الإماراتي، التي تضمن حماية الحقوق والحريات الشخصية، وكفالة العدالة الجنائية بما يتناسب مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان والعدالة[3].

أولا: أهمية البحث:

يعد موضوع دور المحكمة الاتحادية العليا في كفالة العدالة الجنائية للحقوق والحريات الشخصية للأشخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة موضوعاً هاماً وحيوياً يستحق البحث. ففي ظل التقدم العالمي الذي تشهده دولة الإمارات العربية المتحدة في جميع المجالات، فإن محكمة الاتحادية العليا تلعب دوراً حيوياً في حماية حقوق الأفراد والحفاظ على حرياتهم الشخصية.

---

[1] القضية ٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٣ دستورية عليا مكتب فني ١١ ج ١ دستورية ق ١٣ ص ١٠٥.

[2] أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ معلقا عليه بقضاء المحكمة الاتحادية العليا، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٩.

[3] الطعن ٩٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٦ / ١ / ٢٠٠١ دستورية عليا مكتب فني ٩ دستورية ق ١٠١ ص ٨٤٣. (الطعن ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢ س ٥٣ ق ١٤٧ ص ٨٧٦) الحكم في قضية غرفة عمليات رابعة (١) الطعن ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠١٥، دعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ دستورية المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٤.

تقدم محكمة الاتحادية العليا خدمات قضائية متميزة ومتطورة، حيث تعتبر رائدة في إدارة العدالة الجنائية وتؤمن كافة الحماية والضمانات القانونية للمتهمين والمحكومين. كما أن دور المحكمة الاتحادية العليا في توفير الحماية للحريات والحقوق الشخصية من خلال تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالتعويضات والتظلمات والاستئنافات محط أهمية بالغة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بحث دور المحكمة الاتحادية العليا في كفالة العدالة الجنائية للحقوق والحريات الشخصية يساهم في فهم أعمق لعمليات العدالة الجنائية وفي تطوير نظام العدالة القانونية في الدولة. علاوة على ذلك، يمكن أن يساهم البحث في تطوير اهتمامات الباحثين والخبراء في مجال العدالة الجنائية والمحاماة في دولة الإمارات وحتى في المناطق الأخرى.

ولهذا، فإن بحث دور المحكمة الاتحادية العليا في كفالة العدالة الجنائية للحقوق والحريات الشخصية للأشخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة يعد مهماً وضرورياً لفهم أعمق للقضايا القانونية المختلفة التي تواجه المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانيا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى فهم أعمق للأدوار والمهام التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق الأشخاص وضمان العدالة الجنائية في الدولة، وفهم التحديات التي تواجه هذه المحكمة في أداء مهامها بشكل فعال وفي تحقيق العدالة وحفظ الحريات والحقوق الشخصية للأفراد.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات تتمثل في التالي:

١) معرفة قواعد الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في الأحكام الجزائية.

٢) بيان دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات الشخصية.

٣) معرفة ضمانات المحكمة الاتحادية العليا في كفالة الحقوق والحريات الشخصية.

رابعا: تساؤلات البحث:

تثير الدراسة عدد من التساؤلات تتمثل في الآتي:

١) ماهي قواعد الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في الأحكام الجزائية.

٢) ما الدور الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات الشخصية.

٣) ما هي ضمانات المحكمة الاتحادية العليا في كفالة الحقوق والحريات الشخصية.

خامسا: خطة البحث:

ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الطعن الجنائي أمام المحكمة الاتحادية العليا لصيانة الحقوق والحريات الشخصية.

المبحث الثاني: ضمانات المحكمة الاتحادية العليا في كفالة الحقوق والحريات الشخصية.

المبحث الأول

الطعن الجنائي أمام المحكمة الاتحادية العليا لصيانة الحقوق والحريات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الطعن الجنائي أحد الوسائل القانونية الهامة التي يتيحها القانون في الإمارات العربية المتحدة لصيانة حقوق الأفراد والحريات الشخصية، ويتم تقديم الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.

يتم تقديم الطعون الجنائية ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية والمخالفة للدستور أو القانون، ويمكن أن يقدم الطعن من قبل الشخص المحكوم عليه أو حتى من قبل الجهة الحكومية المختصة، كما يمكن لأي شخص آخر الطعن إذا كان يروي أن له مصلحة شخصية في القضية المعنية[٤].

يتم تقديم الطعن الجنائي أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي تسمح بالتدقيق في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية وتصحيح أية أخطاء أو إهمال أو تجاوزات في إصدار الحكم، وذلك بهدف الحفاظ على صحة القرارات القضائية وإصلاح ما يخالف الدستور والقانون. وتهدف هذه الطعون إلى توضيح الأخطاء أو الإجراءات غير الصحيحة التي تم اتباعها أثناء الاتهام والمحاكمة، وتصحيح أي أخطاء تم ارتكابها من قبل المحكمة الجنائية أو الجهة الحكومية المختصة.

ومن الممكن أن تكون الطعون الجنائية بشأن أي مسألة تتعلق بحماية حقوق الإنسان أو الحقوق الدستورية، مثل حق التعبير، وحق الخصوصية، وحق الدفاع عن النفس، إلى جانب القضايا المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والقضايا التجارية والمالية[٥].

بشكل عام، فإن الطعون الجنائية تعتبر وسيلة هامة لصيانة حقوق الأفراد والحريات الشخصية في الإمارات العربية المتحدة، حيث تحمي هذه الوسيلة المجتمع والمواطنين من أية تجاوزات أو انتهاكات لحقوقهم وحرياتهم الشخصية، وتسعى إلى تأكيد العدالة وإصلاح الأخطاء والإساءات.

ونقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات الشخصية.

---

[٤] أحمد محمود خليل، المرجع سابق، ص ١١.

[٥] الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق دستورية عليا "دستورية " جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٢٣. الطعن ٣٣٤٤٢ لسنة ٨٦ ق جلسة ٣١ / ٧ / ٢٠١٧ مكتب فني ٦٨ ق ٥٦ ص ٤٨٢. الطعن ١ لسنة ٢٠٢٠ ق توحيد المبادئ القضائية بالمحكمة الاتحادية العليا جلسة ٧ / ٧ / ٢٠٢١.

المطلب الأول

الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في الاحكام الجزائية

فتح المشرع الإماراتي على غرار التشريعات المقارنة باباً جديداً أمـــام المحكومة عليه في جرائم تمس الحقوق والحريات وكافة الجرائم الأخرى، إذا شاب الحكم الجزائي النهائي شائبة من شوائب الخطأ في القانون، وهو الطعن أمـــام محكمة عالية في العلم والخبرة وتسمى الطعن بالنقض أو الطعن بالتمييز على اختلاف مسمياتها في التشريعات مثل التشريعي المصري والإماراتي والقطري والكويتي وكذلك الفرنسي، ولا يرتاب أحد في أحكام التقاضي أن هذا الطريق يفتح الآمال أمام المحكوم عليهم الذي انغلت في وجهه السبل؛ لتكون هذه المحكمـــة وســـيلة لإزالة كافة الأخطاء القانونية التي حاقت به وبحكمه الانتهائي.

ومن هذا المنطلق نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وتأصيله في الاحكام الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية وأثاره.

الفرع الأول

ماهية الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وتأصيله في الاحكام الجزائية

أولا: تعريف الطعن بالنقض في اللغة:

١- الطعن في اللغة يحمل معان متعددة من أهمها :

أ. طعن في الشيء: أي دخل فيه، يقال: (طعنت المرأة في الحيضة: دخلت فـــي أيامها) .

ب. طعنه بالرمح يطعنه ويطعنه طعنا فهو مطعون وطعين .

ج. وطعنه بلسانه وطعن عليه أي: ثلبه وعابه واعترض عليه.

د. وطعن غصن من أَغصان هذه الشجرة في دار فلان إذا مال فيها شاخصا .

ه. طعن في السن: أي شاخ وهرم .

و. وطعن في المفازة ونحوها ي طعن: مضى فيها وأمعن[٦].

والذي يعنينا من هذه المعاني المعني الثاني، وهو معنـــى عـــاب واعترض عليه، أي أن الخصم لم يقنع بحكم القاضي، فاعترض عليه وعابه وطلب معاودة النظر فيه .

---

[٦] انظر: لسان العرب لابن منظور١٣/٢٦٥، الصحاح للجوهري ٦/٢١٥٧ مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤١٢.

٢- تعريف النقض:

النقض: مصدر نقض الشيء ينقضه نقضا ومعناه: إفساد الشيء بعد إبرامه وإحكامه. جاء في لسان العرب: (النّقض: إفساد ما أَبرمت من عقد أَو بناء) [٧]. وقال المناوي: (النقض: حل أجزاء الشيء بعضها عن بعض) [٨]. ومنه نقض الحبل والغزل أي نكثته وحللته، وفي هذا المعني يندرج قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾[٩]. ويقال: نقض ما أبرمه فلان، أي: أبطله، وانتقض الشيء أي فسد بعد إحكامه[١٠].

يتجلى من خلال ما سبق أن النقض إفساد الشيء-أيا كان- وحله بعد إبرامه وإحكامه .

٣- تعريف الأحكام:

الأحكام جمع الحكم، والحكم مصدر حكم ومعناه: المنع، يقال: حكمت عليه أي منعته من مراده، وسمي الحاكم حاكما؛ لأنه يمنع من الظلم، قال ابن فارس:(الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع) [١١]. كما يأتي بمعنى القضاء، يقال: حكم بينهم يحكم أي قضى[١٢].

ولا تضاد بين المعنيين، إذ القضاء وسيلة من وسائل منع من الظلم .

٤- تعريف الجزائية:

لفظ الجزائية مؤنث جزائي، وهو مصدر مضاف إلى ياء النسب، وأصله جزاء، وجزاء مصدر جزى يجزي ويجازي، ويحمل معان متعددة، منها :

أ. **الثواب والمكافأة:** ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾[١٣]، قال ابن منظور: (الجزاء: المكافأة على الشيء)[١٤].

ب. **العقوبة:** قال الله تعالي عن أخوة يوسف عليهم السلام: ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[١٥]، أي فما عقوبته إن بان كذبكم[١٦]، فالجزاء يستعمل في الثواب والعقاب، والسياق يسوق إلى أحدهما.

والمراد هنا المعنى الثاني، وهو العقوبة أي الحكم القضائي الذي ينطوي على عقوبة .

---

[٧] لسان العرب٢٤٢/٧

[٨] التوقيف على مهمات التعارف للمناوي ص٣٢٩.

[٩] سورة النحل الآية(92)

[١٠] انظر: المصباح المنير٦٢١/٢.

[١١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩١/٢

[١٢] الصحاح في اللغة للجوهري ١٩٠١/٥.

[١٣] سورة الإنسان الآية(12)

[١٤] لسان العرب ١٤٣/١٤.

[١٥] سورة يوسف الآيتان (٧٤،٧٥) .

[١٦] لسان العرب ١٤٣/١٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٩.

ثانيا: تعريف الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في الاصطلاح:

١- في الاصطلاح الفقهي:

جاءت تعريفات الفقهاء للنقض عامة، تشمل كل نقض يعتور الحكم القضائي، سواء كان مدنيا أو جزائيا أو غير ذلك، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذه التعريفات تدور حول قولهم: إظهار بطلان الحكم القضائي. قال في تحفة المحتاج: (ومعنى النقض... إظهار بطلانه، وأنه لم يصادف محلا) [١٧]. ومن المعاصرين من عرفه بقوله: (عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي بالاعتراض عليه، وطلب إعادة النظر في الدعوى والحكم فيها من جديد) [١٨]. وعرف بأنه: (إبطال الحكم، واعتباره كأن لم يكن) [١٩] .

وقبل أن أصنع تعريفا أود أن أشير إلى أن الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية لا يكون إلا في مرحلة محددة من درجات التقاضي، وهي المرحلة التي يصدر فيها الحكم نهائيا قد استوفي الطاعن جميع مراحل الاعتراض على الحكم وأضحى واجب النفاذ كما سيأتي تفاصيله.

إذا تبين ذلك يمكن أن أعرف هذا المصطلح بأنه: إبطال الحكم القضائي النهائي الصادر بالعقوبة عند قيام سببه.

أ. مفردات التعريف:

- إبطال: أي بيان بطلان الحكم الجزائي، فلا تترتب عليه آثاره .
- الحكم القضائي: احتراز عن الأعمال غير القضائية التي يقوم بها القاضي، كالأعمال الولائية والإحالة ونحوها .
- النهائي: قيد في التعريف، فالطعن لا يوجه إلى كل حكم، بل إلى الحكم الذي استنفد الطاعن طرائق الطعن العادية .
- الصادر بالعقوبة: قيد آخر يخصص الطعن بالنقض في زمرة الأحكام القضائية الجزائية، أيا كانت هذه العقوبة، سواء كانت عقوبة حدية أو قصاص أو تعزيرية، ويخرج بذلك الأحكام الإدارية والتجارية والمدنية وغيرها .
- قيام سببه: أي سبب الطعن بالنقض، فيلزم وجود أسباب تسوغ الطعن بالنقض.

٢- في التشريعات المقارنة:

إن قوانين الإجراءات الجنائية هي الأخرى ذكرت الطعن بالنقض كطريق من طرق الاعتراض على الأحكام غير أنها لم تذكر له تعريفا، تاركة هذه المهمة لشراح القانون الجنائي .

---

[١٧] تحفة المحتاج للهيتمي ٢٣٩/١٠.

[١٨] حامد عبد الحليم الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢١.

[١٩] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٤٠.

٣- في الفقه:

ثمة تعريفات كثيرة ساقها الشراح من ذلك :

- الرقابة على سلامة تطبيق القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي في الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة آخر درجة[٢٠].
- طريق غير عادي من طرق الطعن، بمقتضاه يطلب أحد الأطراف استنادا إلى أسباب محددة قانونا، إلغاء الحكم المطعون فيه[٢١].
- وعرف بأنه: إبطال الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالمخالفة للقانون[٢٢].
- وعرف بأنه: طلب أحد الأطراف استنادا إلى أسباب محددة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه[٢٣].

ويمكن أن نعرف الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية بأنه: إبطال الحكم الجنائي النهائي وفق إجراءات محددة .

وهذا التعريف يلتقي مع التعريف الذي رسمته آنفا في الفقه الإسلامي، لكن أضفت هنا عبارة "وفق إجراءات محددة"، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية حدد قواعد وضوابط يجب مراعاتها عند طلب الطعن بالنقض في الحكم الجزائي.

ثالثا: تأصيل الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية

لم يكن الطعن في الأحكام القضائية في المشهد القضائي الإماراتي شيئا مذكورا، فكان التقاضي يتمثل في طريقين هما: التمييز والتماس إعادة النظر، وحينما أشرقت شمس قانون المحكمة الاتحادية العليا أقر المشرع الإماراتي الطعن بالنقض في الأحكام القضائية، ومنها الأحكام الجزائية، حيث نص قانون المحكمة الاتحادية العليا في المادة رقم (١) منه على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة، وهي الهيئة القضائية العليا في الاتحاد، مقرها إمارة أبو ظبي، ويجوز لها أن تعقد جلساتها استثناءً عند الاقتضاء في أيّ إمارة من إمارات الدولة.

وبهذا يتبين أن المشرع الإماراتي أقر مبدأ جواز الطعن بالنقض بالأحكام الجزائية، وهو بذلك يحقق مقصداً عظيما من مقاصد العدالة في القضاء.

وبالتالي ليس كل حكم جزائي صدر يسوغ الطعن فيه بالنقض، بل ثمة شرائط يلزم توافرها حتى يصح القول بالطعن بالنقض، وهذه الشروط هي :

---

[٢٠] بهاء الدين أبو شقة، المرسوعة الجنائية الشاملة طبقا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٢١١.
[٢١] بهاء الدين أبو شقة، موسوعة النقض الجنائية وإلتماس إعادة النظر، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٣٣.
[٢٢] حامد عبد الحليم الشريف، مرجع سابق، ص ٣٤.
[٢٣] بهاء الدين أبو شقة، مرجع سابق، ص ٣٧. تمييز أبوظبي، الطعن جزائي رقم ١٢٣٤، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٠١ ، ص: ١٠١

الشرط الأول: أن يكون حكا قضائيا نهائيا:

الأصل أن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام القضائية؛ ذلك أن القاضي وهو يتقلد وظيفته القضائية يقوم بأعمال متعددة، غير أنه ليس كل هذه الأعمال من طبيعة واحدة، وليست جميعا له نفس القوة، وتحمل ذات الآثار، والذي يعنينا من هذه الأعمال هو ذلك العمل القضائي الصرف المعروف بالحكم القضائي الصادر في الدعوى الجزائية ومن المحكمة المختصة على وجه الخصوص[٢٤].

ويصدق هذا الوصف على كل حكم جزائي يحسم النزاع في الدعوى الجنائية، وبهذا التوصيف أصبحت بعض التصرفات التي يقوم بها القاضي قصية عن الطعن فيها بالنقض، وهي الأعمال الولائية، كالتصديق على صلح بين الخصوم، والأعمال الأخرى، كالقرار الصادر بإبعاد المتهم عن الجلسة مؤقتا؛ لصدور شغب أو تشويش منه أو إجراء تحقيق، أو الحكم بقبول دفع شكلي كسقوط الخصومة، وهي كثيرة[٢٥]، فهذه لا تعد حكما قضايا وفق المعيار المتميز للعمل القضائي، وهو حسم النزاع[٢٦].

كما أنه يلزم أن يكون الحكم قد صدر من آخر درجة من درجات التقاضي، وهي محكمة الاستئناف، ولذلك فالطعن بالنقض ينحصر فقط في الأحكام التي تصدرها أو تؤيدها محكمة الاستئناف الاتحادية، وقد ألفينا النص على ذلك واضحا جليا، وجاء في المادة (٢٤٤): من قانون الإجراءات الجزائية: لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة، وعلى ذلك فكل حكم جزائي لم يكن صادرا من محكمة الاستئناف فلا يسوغ الطعن فيه بالنقض .

وتأسيسا على ذلك فالأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى لا تنظرها المحكمة العليا، كما إذا انصرمت مدة الاعتراض عليها بطلب الاستئناف؛ لأن الطاعن فوت على نفسه أمرا كان بمقدوره أن يحقق مرامه، أو أنه طعن بالنقض مباشرة في الحكم الصادر من محكمة أول درجة فإن طعنه غير جائز؛ ولذلك شاعت في هذا الشأن مقولة "إذا انغلق طريق الاستئناف انغلق طريق النقض"[٢٧].

---

[٢٤] سمير الششتاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٣. تمييز دبي، الطعن جزائي رقم ٩٠١٢، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/١٠ ، ص: ١٠٩

[٢٥] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢١٦. تمييز أبوظبي، الطعن جزائي رقم ١٥٦٧٨، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/١٠ ، ص: ١١٥

[٢٦] مبروك عبد الله الفخاري، أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ١١٩.

[٢٧] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٢١.

الشرط الثاني: أن يكون الطعن بالنقض صادرا ممن له حق طلب النقض:

يجب أن يكون الطاعن طرفا في الحكم المطعون فيه، بحيث يكون ذا صفة في الخصومة، وهذا المعنى يقوم على مبدأ راسخ في نظم المرافعات القضائية وهو نسبية إجراءات المرافعات القضائية، فالحكم لا يحتج به إلا بين خصوم الـــدعوى.

وبناء على ذلك فإن الطعن بالنقض في الحكم الجزائي لا يقبل إلا ممن له صفة في هذا الطعن، وهو المحكوم عليه والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص، وفقا لنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية

المحكوم عليه هو من صدرت بحقه عقوبة من العقوبات أيا كـــان نوعهـــا، والنيابة العامة هي من له حق مباشرة الدعوى الجزائية العامة نيابة عن المجتمـــع، وقد أناط المشرع ذلك الاختصاص للنيابة العامة. أما المدعي بالحق المدني فهو المضرور الذي حاقت به الأضرار من جراء اعتداء الجاني.

هذا ويلزم توافر شرط الصفة أمام المحكمة الاتحادية العليا، فلو سقطت هذه الصـــفة عن أحد هؤلاء فلا يقبل طعنه بالنقض بعد ذلك، كما لو لم يستأنف أحد المحكومين عليه الحكم الابتدائي، أو قبل بالحكم بعد صدروه من محكمة الاستئناف[٢٨].

الشرط الثالث: أن يكون الطعن بالنقض خلال المدة المقررة قانوناً:

حينما أباح قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية لم يتركه مطلقا في كل وقت وإنما قيده بزمن محدد حتى لا يبقـــى الحكـــم القضـــائي عرضة للنقض في كل وقت؛ إذ مصلحة حجية الحكم معتبرة ولا يجوز المساس به إلا لمصلحة راجحة، وهذا يحتم تقييد مدة الطعن بزمن محدد، وقد حـــددت المـــادة(٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية هذه المدة بثلاثين يوما، والقاعـــدة أن ميعـــاد الطعن بالحكم يبدأ من تاريخ صدوره؛ على أساس افتراض علم الطاعن بتفاصـــيل الخصومة، حاضرا عند النطق به[٢٩]، وهذه مواعيد زمنية يتعين اتخـــاذ إجـــراءات الطعن خلالها، فلو انصرم الأجل المضروب دون رفع الطعن بالنقض ســـقط حـــق الطاعن ولم يكن بمقدوره بعد ذلك الاعتراض؛ لأنه فوت على نفسه استعمال هـــذا الحق الموسع.

هذه الشروط المذكورة داخلة في نطاق السياسة الجنائية التي يسوغ للسلطة المختصة أن تضع التشريعات والقواعد النظامية والترتيبات المتعلقة بمرفق القضاء ذلك[٣٠]، ولا يخفى مـــا في هذه التشريعات من المصالح لكل من المرفق القضائي في الدولة والخصوم .

الفرع الثاني

---

[٢٨] حامد عبد الحليم الشريف، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢٩] سمير الششتاوي، مرجع سابق، ص ٢١٤. تمييز دبي، الطعن جزائي رقم ١٦٧٨٩، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/١٥ ، ص: ١١٦

[٣٠] مبروك عبد الله الفخاري، مرجع سابق، ص ١٢٢. تمييز دبي، الطعن جزائي رقم ٢٣٤٥٦، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ ، ص: ١٢٣

إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية وأثاره

أولا: إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية

تتلخص إجراءات الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي :

حددت المادة (٢٤٥) من القانون الجهة التي يقدم إليها الطعن بالنقض، وهي المحكمة الاتحادية العليا إذا كان الحكم صادر من محكمة الاستئناف الإتحادية، ولا شك أن إناطة ذلك بالمحكمة الاتحادية العليا فيه تيسير على الخصوم وتسهيلا لهم. كما يلزم أن يكون تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة قانونا، وهي ثلاثون يوما، كما سلف بيان ذلك. ويجب أن يشتمل تقرير النقض على البيانات الآتية:

- أسماء الخصوم، وعنوان كل منهم .
- بيان رقم وتاريخ الحكم المعترض عليه، وتوصيف وقائع الدعوى وأسباب الحكم و منطوقه .
- بيان الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وهي التي أوردتها المادة (٢٤٥)، ويجب أن يبين الطاعن السبب الذي يتوكأ عليه طعنه بشكل واضح وجلي ولا يكفي مجرد الاعتراض على الحكم أو الاكتفاء بلائحة الدعوى.
- أن يحدد المعترض طلباته التي يروم تحقيقها من ورا طعنه.
- أن يثبت الطاعن توقيعه، وتاريخ إيداع تقرير النقض.

وهذه البيانات واجب على الطاعن تدوينها في مذكرة اعتراضه، وإذا لم يستوفيها كاملة كان الاعتراض باطلا من الناحية الشكلية، ومن واجب المحكمة مطالبة الطاعن باستكمال هذه البيانات وإلا رفض طعنه. ويلزم الطاعن بدفع تأمين مالي قدرة ١٠٠٠ درهم وفقا للمادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وهذا عكس كثير من الدول[٣١]؛ وذلك في رأينا مبلغ زهيد؛ ولا يتعارض مع مبدأ مجانية التقاضي[٣٢].

فإذا استكمل التقرير شروطه تعين حينئذ على مكتب إدارة الدعوى قيد تقرير النقض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ انتهاء مدة الطعن وفقا للمادة ٢٤٥ إجراءات جزائية إماراتي.

---

[٣١] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٣٢] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣١١. تمييز أبوظبي، الطعن جزائي رقم ٤٣٤٥٦، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٣٠ ، ص: ١٤٣.

ثانيا: آثار الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية

ينطوي على رفع الطعن بالنقض في الحكم الجزائي إلى المحكمة الاتحادية العليا اتصال الطعن بولايتها بحيث تصبح ملتزمة بالفصل فيه. ويجب على المحكمة الاتحادية العليا فور وصل الطعن أن تشرع في فحص الاعتراض من الناحية الشكلية، فتتأكد من أن الطعن قد قدم في زمنه المحدد قانوناً، وأنه قد صدر ممن له حق طلب النقض وهو المحكوم عليه أو المدعي العام أو المدعي بالحق الخاص، كما تتأكد على وجه الخصوص من توافر سبب الطعن الذي يستند إليه الطاعن، والتي سلف بيانها[٣٣].

١: عدم قبول الطعن:

إذا لم يستجمع الطعن هذه الشروط، بحث إذا فقدها أو فقد أحدها، كما لو قدم الطعن بعد انصرام المدة المحددة لرفعه، أو قام به من لا صفة له، أو بان أنه غير نهائي، أضحى الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، ويجب على المحكمة العليا أن تصدر قرار مستقلا بذلك[٣٤].

ولم يحدد القانون مدة زمنية للفصل في الطعن من الناحية الشكلية، والأولى تحديد هذه المدة؛ لتنضبط الأمور ويحد من تراكم الطعون أمام المحكمة العليا .

٢: قبول الطعن:

إذا رأت المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن استوفى شرائطه من حيث الشكل فتتبري لنظر الطعن من حيث السبب الذي ينعي به الطاعن على قضاء الاستئناف، ويلزم أن يكون أحد الأسباب التي ذكرناها، ويجب أن تتقيد المحكمة الاتحادية العليا بالأسباب الواردة في مذكرة الطعن بالنقض، فلا يجوز لها أن تبحث في سبب لم يرد في المذكرة ما لم يكن متعلقا بالنظام العام، حيث نصت المادة (٢٤٦) بقولها : (لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النقض غير تلك التي سبق بيانها في تقرير النقض المودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها التقرير). ولا يجوز لها أن تتناول وقائع القضية، كسماع أقوال شهود أو تقرير خبير، ونحو ذلك مما هو من اختصاص محكمة الموضوع.[٣٥]

فإذا تبين للمحكمة من خلال النظر إلى الأسباب التي بني عليها الطعن وأنه صحيح، يجرى وفق الأحكام القانونية حكمت برفض الطعن، وتأييد حكم محكمة الاستئناف الاتحادية، محمولا على المستند الذي تتوكأ عليه في ذلك، كما نص على ذلك القانون[٣٦]، وبذلك يحوز الحكم الصفة القطعية،

---

[٣٣] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص ٧٦.
[٣٤] سمير الششتاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٠. تمييز دبي، الطعن جزائي رقم ٤٤٥٦٧، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٥ ، ص: ١٤٤.
[٣٥] بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الاحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٠.
[٣٦] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

ولا يجوز تجديد الطعن مرة أخرى لذات الحكم ولو بأسباب جديدة؛ كي تنطفئ ثائرة الطعون التي ترفع بطريقة غير سليمة [٣٧].

لكن إن اقتنعت المحكمة الاتحادية العليا بالأسباب التي بني عليها الطعن، بأن كان مخالفا لأحد الأوجه المسطورة في المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية نقضت الحكم، وقد يكون النقض كليا يمتد أثره إلى الحكم كله، وقد يكون جزئيا، ينحسر أثره في بعض الحكم، فلو كان الخطأ لا يشوب إلا جزءا من الحكم المطعون فيه فالأثر ينصرف إلى هذا الجزء فقط، كما لو كان الطعن منصبا على العقوبة التبعية دون الأصلية، فالنقض يطال العقوبة التبعة ولا يمس العقوبة الأصلية[٣٨]. وفي جميع الأحول يجب على المحكمة العليا أن تبين المستند الذي ساقها إلى نقض الحكم بشكل واضح.

٣: إحالة القضية:

عند نقض الحكم تعاد القضية إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتحكم فيه من جديد، ويجب أن يتصدى لنظره قضاة آخرون غير أولئك الذين أصدروا الحكم الطعين. ومفهوم نص المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية يقضي أنه إذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة الاستئناف فيجب إن تكون الإحالة إليها، وأن كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم فقط فإن الإحالة تكون لمحكمة الدرجة الأولى؛ لأنها هي التي أصدرته[٣٩].

ويترتب على نقض الحكم زوال كافة الآثار المترتبة عليه، وتعود القضية سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض [٤٠].

٤: الطعن للمرة الثانية:

أجاز القانون الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الإحالة، فإذا طعن مرة ثانية بالحكم الصادر من المحكمة المحال إليها القضية وجب على المحكمة الاتحادية العليا أن تتصدى لنظر القضية وتحكم في الموضوع، أي تكون محكمة موضوع وليست محكمة نصوص، فتحل حلولا كاملا محل محكمة الموضوع، والغاية من رواء ذلك سرعة الفصل في النزاع حتى لا تتناسل الطعون وتتجدد الخصومات. ويجب على المحكمة أن تطبق الشروط الشكلية والموضوعية على هذا الطعن، أي يكون مقبولا شكلا، ومبنيا على أحدا لأسباب الأربعة الشهيرة. واشترط القانون أن يكون الموضوع بحالته صالحا للحكم فيه[٤١] وفقا للمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية[٤٢] .

---

[٣٧] سمير الششتاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
[٣٨] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص ٨٤.
[٣٩] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص ٨٨.
[٤٠] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٨٩.
[٤١] سمير الششتاوي، مرجع سابق، ص ٢٨٢. تمييز أبوظبي، الطعن جزائي رقم ٥٠١٢٣، جلسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥ ، ص: ١٥٠.
[٤٢] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٩١.

وفي نظري أن هذا الشرط لا حاجة لذكره؛ لأنه لا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا أن تحكم في الموضوع إلا إذا كان صالحا للحكم فيه أصلا، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ذكر هذا الشرط في هذا السياق يثير احتمال أنه إن لم يتحقق فإن المحكمة الاتحادية العليا لا يجوز له أن تتصدى للحكم في الموضوع وهو معنى لا يرمي إليه المنظم أبدا؛ إذ الغاية من إسناد هذه المهمة للمحكمة العليا هو والإسراع في حسم القضية، وحفظ وقت الخصوم، وتحقيق مبدأ العدالة الناجزة؛ لذلك أرى إقصاء هذا الشرط من بنيان هذه المادة .

المطلب الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

يقوم النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة على أساس كل من القانون المدني وأحكام الشريعة الإسلامية، ويعترف الدستور بالشريعة مصدراً رئيسياً للتشريع، والقضاة ملزمون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المرعية في الإمارات(٤٣).

وإلى جانب الأحكام الدستورية ذات الصلة، ينظّم السلطةَ القضائيةَ الاتحادية، بصورة رئيسية، القانونُ الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ "بشأن المحكمة الاتحادية العليا" (بصيغته المعدلة)، والقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها (بصيغته المعدلة)، والقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ "بشأن السلطة القضائية الاتحادية" (بصيغته المعدلة).

ويبين القانون الاتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ تنظيم المحكمة الاتحادية العليا وتشكيلتها واختصاصاتها، ويُنشئ دائرة للمواد الدستورية، ويبيّن أيضاً شروط توظيف القضاة وتعيينهم ومدة ولايتهم وسن تقاعدهم، ودور رئيس المحكمة، ومساءلة القضاة، فضلاً عن الإجراءات التأديبية والجزاءات المتعلقة بهم. وينظّم هذا القانون تشكيلة النيابة العامة الاتحادية وتسلسلها الهرمي واختصاصاتها، وشروط توظيف أعضاء النيابة العامة وتعيينهم ونقلهم وسن تقاعدهم، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

وقد أنشأ القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية، ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية القائمة في إمارات أم القيوين والشارقة وعجمان والفجيرة إلى تلك المحاكم الاتحادية، ويحدّد القانون اختصاصات المحاكم الابتدائية الاتحادية وولايتها في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية، وينص القانون أيضاً على أن يشرف وزير العدل على المحاكم الاتحادية.

ويحدد القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ جملة أمور منها هيكل المحاكم، وتشكيلة المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية، وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي واختصاصاته، وشروط توظيف القضاة وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم ومدة ولايتهم وسن تقاعدهم، واستقلال القضاة وواجباتهم ومساءلتهم، فضلاً عن الإجراءات التأديبية والجزاءات المتعلقة بهم، وينظّم هذا القانون أيضاً النيابة العامة الاتحادية، التي أُنشئت كهيئة تحت إشراف ورقابة مباشرين من وزير العدل، ويحدّد تشكيلة النيابة العامة وتسلسلها الهرمي، وشروط توظيف أعضاء النيابة العامة وتعيينهم وترقيتهم ومدة ولايتهم

(٤٣)المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وسن تقاعدهم، وواجبات أعضاء النيابة العامة ومساءلتهم، فضلاً عن الإجراءات التأديبية والجزاءات المتعلقة بهم. ويُنشئ القانون دائرة التفتيش القضائي في وزارة العدل ويخوّلها التفتيش على أعمال قضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية والاستئنافية وأعضاء النيابة العامة.

ويحدّد القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ "بشأن تنظيم مهنة المحاماة" (بصيغته المعدلة)، حقوق المحامين وواجباتهم، وينظّم أيضاً شروط قبول المحامين الممارسين وتسجيلهم، والإجراءات التأديبية والعقوبات الممكن اتخاذها بحقهم. ويُنشئ القانون أيضاً لجنة قبول المحامين أمام المحاكم، التي تتألف من سبعة أعضاء.

ويشمل الإطار القانوني أيضاً قانون العقوبات (القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، بصيغته المعدلة) وقانون المعاملات المدنية (القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، بصيغته المعدلة)، وقانون الإجراءات الجزائية (القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، بصيغته المعدلة)، وقانون الإجراءات المدنية (القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، بصيغته المعدلة)، والقانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن "تنظيم حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا"، ومجموعة من القوانين الاتحادية التي تُنشئ محاكم اتحادية ابتدائية واستئنافية في إمارات ومدن أخرى غير العاصمة، أبو ظبي.

وعلى الصعيد الدولي، تُعَدّ الإمارات العربية المتحدة دولة طرفاً في عدة معاهدات لحقوق الإنسان، من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٤٤).

وعلى الصعيد الإقليمي، صادقت الإمارات العربية المتحدة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨، ويتضمن الميثاق مجموعة شاملة من الأحكام الملزمة ذات الصلة بولاية المقررة الخاصة.

ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم الدراسة في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن سلطات الدولة التنفيذية.

الفرع الثاني: تكريس دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين.

(٤٤) خليفة محمد بن عبود، حماية حقوق المرأة في منظور التشريع الإماراتي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤، ص ٣٢.

المطلب الأول

استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن سلطات الدولة التنفيذية

يعني مبدأ "استقلال القضاء" في لغة القانون والقضاء، مجموعة القواعد الكلية والجوهرية التي تحمي وتصون القضاة والعمل القضائي من التدخل فيه أو التأثير عليه للانحراف به عن أهدافه وغاياته.

ويقوم التنظيم القضائي الحديث على عدة مبادئ ، كمبدأ المساواة أمام القضاء ، ومبدأ سيادية القضاء، ومبدأ حيادية القضاء، ومبدأ استقلال القضاء، واستقلال القضاء يعني، عدم تبعية القضاء لأية جهة أو الخضوع لأية وصاية أو ولاية أي شخص أو جهة، أياً كانت صورة هذا الخضوع أو الولاية، سوى وصاية أو ولاية القضاء ذاته. فالقضاء هو والي وسيد نفسه، وثمة آليتان أساسيتان تعملان على دعم وتعزيز مبدأ استقلال القضاء، هما التشريع بمختلف أنواعه والمحاكم بمختلف درجاتها(٤٥).

يشكل مبدأ استقلالية القاضي بقراره في اصدار الحكم حجر الزاوية الرصين في اقامة صرح العدالة الذي يتفيأ بظلاله المظلومون وتقهر تحت اعمدته عنجهية الظلم والعدوان وتستقر عنده النفوس فتطمأن وهو غاية ما تطلبه الرؤية الانسانية المجبولة بالسعي نحو تكريس قيمها اخلاقيا واجتماعياً، واستقلالية قرار القاضي من الاهمية بمكان في خضم التداعيات التي يعيشها المجتمع الاماراتي من تحديات الارهاب واسقاطاته(٤٦).

وبخاصة بعد ان لفض انفاسه الاخيرة كتحدي لكيان الدولة ووجودها على تراب الوطن وآفة الفساد التي لا يمكن ان تنتهي الا بإحالة الفاسدين إلى القضاء وتحقيق الردع العام عبر اصدار قرارات واحكام قضائية بحقهم تقض مضجع الفساد والمفسدين وذلك يتأتى عبر ثنائيتين مهمتين اولهما الرؤية القانونية المرتبطة بالعمل القضائي وعلاقة القاضي بطلبات الشكوى وحيثيات الدعوى ادلتها واسانيدها والنظرة الواحدة للمتداعين والتطبيق السليم للإجراءات الشكلية التي تقتضيها الدعاوى والشكاوى ثم الاحتدام الكبير بين التصرف والسلوك القانوني و الواقعة المادية وبين النص القانوني المنطبق عليه وهي رحلة مخاض قانونية بحاجة إلى مناخات سليمة وصحية وهذه المناخات هي البيئة المنتجة للقرار والتي ينتمي اليها القاضي وهي رحلة ممتدة بين الاسرة والمحكمة وما بينهما(٤٧).

وقد حرص المشرع الدستوري على ان تكون هذه الاستقلالية حاضرة امام لحاظه فأحاطها بمجموعة من الضمانات الدستورية اولها ما تضمنته المادة (٤٧) من الدستور والتي تنص (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على

(٤٥) د. زياد محمد ربيع، استقلال القضاء وعدالته، الدبيل للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ١٩٦.
(٤٦) بكر قادر محمد، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٧، ص ٢٠٣.
(٤٧) د. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص ٥٥.

أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ومبدأ الفصل بين السلطات جعل السلطة القضائية تتخطى سنوات عديدة من هيمنة السلطة التنفيذية على العمل القضائي اداريا وعمليا ابان مرحلة الرأي الواحد والقرار الواحد والادارة الواحدة والقائد الواحد ثم استقلالية السلطة القضائية التي شكلت احد اعمدة السلطات الاتحادية للدولة وصورة التطبيق الديمقراطي لدولة المؤسسات والقانون فكان الفصل الثالث من الدستور تحت عنوان [السلطة القضائية] تبيانا لاستقلالية السلطة القضائية وتحديد مكوناتها وطبيعة عملها والذي استهل بالمادة (٨٧) والتي نصت على استقلالية الادارة القضائية وتحديد جهة ممارستها فذكر النص الدستوري عبارة (تتولاها) بعد اعتبارها مستقلة فنص بما يلي: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وهي مدخل لاستقلالية قرار القاضي الذي تم النص على استقلاليته بشكل مترادف في المادة (٨٨) التي نصت على استقلال القضاة ومنع التدخل في قضاء القضاة لأية سلطة بما فيها السلطة التي ينتمي اليها القاضي فنصت (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

وبالمقابل فان تلك الضمانات التي جاء بها الدستور والتي تلزم الجميع باستقلالية القضاء والقاضي فان هناك الزام اوجبه الدستور تعزيزاً لقضاء القاضي وتحقيقا لعدالته فمنع القاضي ان يمتهن العمل السياسي او الوظيفي في مؤسسات الدولة التنفيذية او التشريعية فنص في المادة (٩٨) منه (يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي: أولاً:- الجمع بين الوظيفة القضائية، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، أو أي عملٍ آخر. ثانياً:- الانتماء إلى أي حزبٍ أو منظمةٍ سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي).

عملياً فإن الاتجاه الدستوري العام يؤكد على نحو واسع يكاد يشكل إجماعاً دولياً، على أن القضاء سلطة، وأنه سلطة مستقلة. ولا يخرج عن هذا الإجماع سوى بعض الدول القليلة التي لا تزال تأخذ بالأفكار الماركسية، وتتبنى أنظمة الحكم الشمولية. فهذه الأفكار تؤكد أن القانون هو أساساً سياسة لأنه ذو مضمون طبقي، فهو التعبير عن إرادة الطبقة الحاكمة، وهو كذلك أداة تستخدمها هذه الطبقة لحماية مصالحها ولقمع معارضيها. ولهذا السبب لابد وأن ينظر إلى القانون والسياسة كوجهين لعملة واحدة، وأنه يجب على القانون أن يخدم السياسة. وعلى أساس هذه النظرة يجب أن يكون القضاء سياسياً يخرج عن دائرة السلطة المستقلة داخل الدولة[٤٨].

وإذا كان الاتجاه الغالب والمسيطر على الفكر القانوني، وما يجري عليه العمل في دساتير الدول الديمقراطية، يذهب إلى أن القضاء سلطة من سلطات الدولة الحديثة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن هذا المذهب يجد أساسه النظري في فكرة "ضرورات نظام الحكم" .

(٤٨) د. محمد رضا النمر، استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، دار الاهرام للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص ١٤٥.

فالدولة في أنظمة الحكم الديمقراطية، تقوم بمهام عديدة من بينها سن وتشريع القوانين، وتنفيذها، وإدارة شؤون رعاياها وضمان حقوقهم وواجباتهم وحرياتهم وسلامتهم وغيرها. وهي في قيامها بمهامها قد تقف مع الفرد في موقف النزاع والخصومة، ويظهر هذا جلياً في القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة والتي تؤثر في المركز القانوني للفرد، أو في الدعاوى الجزائية التي تحركها ضده.

وبغير أن تكون ثمة سلطة مستقلة تقف موقف الند للند مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، تختص بالنظر والفصل على وجه القطع والإلزام في القضايا والمنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بالبعض أو بين الأفراد ومؤسسات الدولة، أو بين مؤسسات الدولة بعضها بالبعض، فإن نظام الحكم لن يحقق الأمن والاستقرار للمجتمع ولن يضمن الحريات لأفراده، والذي هو أساس الدولة القانونية التي هي سمة من سمات الدولة الحديثة[٤٩].

وقد حفظ الدستور الاتحادي للقضاء استقلاله بصريح ما أورده في المادة (٩٤) بقوله: "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"، وأحاط هذا المبدأ بضمانة دستورية هي ضمانة عدم القابلية للعزل، إذ نصت المادة (٩٧) من الدستور ذاته على أن: "رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية.

وتأتي القوانين الاتحادية، كأساس تشريعي آخر لمبدأ استقلال القضاء. ويقف على رأس هذه القوانين، قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون السلطة القضائية الاتحادية. فالمادة (١٨) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا تنص على أن "رئيس المحكمة العليا وقضاتها غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية.

أما القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، فتنص المادة الأولى منه على أن: "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة، كما تنص المادة (٣١) من القانون ذاته على أن: "القضاة غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية.

ويتجاور في الامارات العربية المتحدة، نظامان قضائيان أحدهما اتحادي والآخر محلي ، ووفق أسس وأصول دستورية، يتحدد ولاية القضاءين، وعند التنازع يرفع الأمر إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في النزاع[٥٠].

(٤٩) د. احمد الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثرة في نظام دولة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٩٣.
(٥٠) مريم أحمد خلفان الصندل، مرجع سابق، ص ١١٧.

كما يتجاور معاً كذلك نوعان من التشريعات، هما التشريعات الاتحادية والتشـريعات المحليـة، ويحدد الدستور الاتحادي مجالات التشريع والتنفيذ التي يختص بها كل تشريع، وعند الخلـاف يعـرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه(٥١).

والعلاقة الوظيفية بين القضاءين، هي علاقة تكامل في إطار الاستقلال بين الجهتـين، فللقضـاء الاتحادي مجال ولايته الذي لا يجوز له أن يتجاوزه أو أن يتنازل عنه، وكذلك للقضاء المحلـي مجـال ولايته الذي لا تمكنه أن يتخلى عنه أو أن يسمح للقضاء الاتحادي من أن يتغول عليه(٥٢).

وفي هذا المعنى تقول المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها: توزيـع الاختصـاص بنظـر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في دبي هو اختصاص ولائي متعلق بالنظـام العام، ويوجب على كل محكمة سواء كانت تابعة للاتحاد أو لإحدى الهيئات القضائية المحلية فـي دبـي أن تلتزم حدود ولايتها ولا تخالفها سلباً أو إيجاباً، فلا تتنازل عن اختصاصها ولـا تنتـزع اختصـاص محكمة أخرى، التزاماً بأحكام الدستور والقوانين الصادرة وفقاً له(٥٣).

وكما في القضاء الاتحادي، فإن القضاء المحلي يأخذ بمبدأ استقلال القضاء مستنداً في ذلك على الأساس النظري لهذا المبدأ، أما في أساسه التشريعي، فإن كانت قوانين القضاء المحليـة، لـا تكشـف بوضوح عن تبني هذا المبدأ (كما في القوانين الاتحادية) إلا أن النص على المبدأ فـي دسـتور دولـة الاتحاد يلزم القضاءين الاتحادي والمحلي معاً، كما أن بعض قوانين القضاء المحلية، تحيل إلى قـانون القضاء الاتحادي فيما لم يرد فيه نص خاص كما في المادة (١) من القانون المحلي رقـم (٢٣) لسـنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي.

الفرع الثاني

تكريس دور المحكمة الاتحادية العليا

في رقابة حماية الحقوق والحريات

إن تكريس دور المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في حماية الحقوق والحريات يعد مـن أهـم مهامها كمحكمة تعتبر الأعلى في الإمارات العربية المتحدة. وتقوم المحكمة بممارسة سلطاتها الرقابيـة في حماية الحقوق والحريات عبر العديد من الوسائل، منها النظر في الشكاوى الدستورية المقدمة إليهـا والجرائم الدستورية التي تمس هذه الحقوق والحريات، كما تقوم بمراقبة تطبيق القوانين في الإمـارات للتأكد من توافقها مع الدستور وحماية الحقوق والحريات (٥٤).

---

(٥١) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص٩٢.
(٥٢) أسامة الروبي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.
(٥٣) د. مبارك سعيد أحمد الحرمي، كتاب القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة فقهية وقانونية، دار المطورون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٧٩.
(٥٤) د. إيهاب أحمد عبد الوهاب، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ص٥٦.

وتحظى المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات بمكانة متميزة نظراً للدور الكبير الذي تلعبه في حماية الحقوق والحريات وضمان تطبيق الدستور. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدستورية والمحلية والدولية المعترف بها في مجال الحقوق والحريات(٥٥).

ويعد هذا الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة الإماراتية، ويعد أحد العوامل المهمة في إرساء نظام دستوري قائم على حماية حقوق وحريات المواطنين والمقيمين في الإمارات العربية المتحدة(٥٦).

يفرض الدستور قيودا على النظام السياسي في الدولة ، بحيث لا تتجاوز سلطتها الحدود التي حددها الدستور ، ولا تتدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى ، أو تطغى إحداها على الأخرى ، و هو ما يجسد بوضوح مبدأ الفصل بين السلطات . بحيث تعمل جميع السلطات بشكل متعادل و متوازن من أجل تحقيق وظيفة الدولة و كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد(٥٧).

والدستور بصفته القانون الأسمى في الدولة ، يتطلب ضمانات لحمايته حتى يخلق الشعور لدى الجميع بضرورة تطبيقه ميدانيا هذا من جهة ، وعدم مخالفة إرادة السلطة المؤسسة المجسدة في أحكام الوثيقة الدستورية هذا من جهة أخرى. ومن أوجه ضمانات تحقيق الدستور في واقع الحياة في الجماعة السياسية(٥٨).

أولا: **الرقابة الدستورية**

تعد مسألة الرقابة الدستورية ، من المظاهر الأساسية لنفاذ القاعدة الدستورية فهي الضمير بالنسبة لجميع القوانين ، وعدم الخروج من روح و منطق المبادئ الدستورية ، وبالنتيجة تجسيد مبدأ سمو الدستور، وعليه ، يمكن تعريف الرقابة على دستورية القوانين ، بأنها " التحقق من مخالفة القوانين للدستور ، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر ، أو إلغاءها ، أو الامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها " وتقسم التشريعات حسب الدساتير الجامدة إلى ثلاث درجات بعضها فوق بعض ، وذلك حسب قوتها(٥٩).

تعد الرقابة الدستورية القوانين ، من المظاهر الأساسية لنفاذ القاعدة الدستورية أي عدم الخروج من روح ومنطق المبادئ الدستورية ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين ، منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء ، بهدف وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق، أي تطبيق قاعدة سمو الدستور(٦٠).

---

(٥٥) د. حامد عبد الحليم الشريف، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٦٨.
(٥٦) د. خلف الله أبو الفضل، القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م ، ص٥٥٧.
(٥٧) د. حامد عبد الحليم الشريف، مرجع سابق، ص ٦٩.
(٥٨) د. كومل مصطفي، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية أمام القضاء الداخلي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٩٤.
(٥٩) د. طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ٢٠٠٥م ، ص ٨٨.
(٦٠) د. حكيم محمد عثمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٢٠، ص ١٠٩.

وفي هذا الإطار ، نجد فكرتين متعارضتين بخصوص الرقابة على دستورية القوانين : فأنصار الفكرة الأولى يرفضون فكرة الرقابة الدستورية ، حيث يرون بأن الرئيس هو حامـــــي الدســتور ، وهذا يؤدي إلى سهولة صدور قوانين مخالفة للدستور في حين نجد أصحـــاب الفكــرة المعارضــة يسلمون بوجوب إقرار الرقابة على دستورية القوانين ، مهما كان نوعها سياسية أو قضائية .

إلا أنه يلاحظ على أرض الواقع ، فعالية الرقابة على دستورية القوانين ، و بالأخص أثناء حالة الضرورة ، أو الاستعجال، أو الظروف الاستثنائية، وتظهر أهميتها في ظل الدولة الحديثــة ، وخاصــة مع تشابك مصالح الناس ، حينما تتضارب القوانين المنظمة لتلك المصالح المتعددة[٦١].

وتتمثل الرقابة الدستورية التي تضطلع بها المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في النظر فــي الشــكاوى الدستورية المقدمة إليها، والتي تهدف إلى حماية حقوق وحريات المدعين. وتشمل هذه الشكاوى المقدمة من المواطنين أو المقيمين أو الشركات أو المؤسسات، ويجوز أيضًا للمحكمة النظــر فــي الشــكاوى المقدمة من الجهات الحكومية[٦٢].

حيث تقوم المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الجرائم الدستورية التي تمس حقوق الــأفراد والحريــات العامة المنصوص عليها في الدستور الإماراتي، وذلك بغرض الحفاظ على هذه الحقــوق والحريــات. وتأخذ المحكمة في الاعتبار كل ما يتعلق بالحالة المثارة في الشكوى الدستورية، بما في ذلــك اتفاقيــة حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، الذي يقوم الدستور بترجمته وتحقيقه[٦٣].

وتتضمن هذه الجرائم الدستورية التي يمكن أن يتم النظر فيها مــن قبــل المحكمــة الاتحاديــة العليــا الإماراتية، على سبيل المثال لا الحصر:

- خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الإماراتي.
- خرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدولة الإماراتية.
- عدم التوافق بين التشريعات المحلية والدولية والدستور الإماراتي في حماية الحقوق والحريات.
- أي قانون أو لائحة أو قرار مصدر من السلطة التشريعية أو التنفيذية، ينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الإماراتي.

ثانيا: الرقابة على التشريعات

إن خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هــذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلــا لــا

(٦١) د. كومل مصطفي، مرجع سابق، ص ٩٩.
(٦٢) د. سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٤٩.
(٦٣) د. محمد المنشاوي، ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٩، ص ٤٣.

فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك(٦٤).

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها(٦٥) وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور الإماراتي لعام ٢٠٢٣، منها:

١- مبدأ سيادة القانون.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات.

٣- مبدأ استقلال القضاء.

المبحث الثاني

ضمانات المحكمة الاتحادية العليا لكفالة الحقوق والحريات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

ضمانات المحكمة الاتحادية العليا لكفالة الحقوق والحريات الشخصية هي الحماية التي توفرها المحكمة الاتحادية العليا للأفراد والمؤسسات في الولايات المتحدة من الانتهاكات التي تتعلق بالحقوق الدستورية والحريات الشخصية. تتضمن هذه الحماية الحقوق المدرجة في الدستور الإماراتي، مثل حقوق الحرية الدينية والتعبير والتجمع وحقوق المتهمين في العدالة الجنائية.

تستند المحكمة الاتحادية العليا في كفالة هذه الحقوق على النصوص القانونية المطابقة للدستور الإماراتي والتي تشمل قانون الحرية الدينية وقانون الحقوق المدنية وقانون العدالة الجنائية. وتستخدم المحكمة الاتحادية العليا مبادئ القانون المنبثقة من هذه القوانين لاتخاذ القرارات في القضايا ذات الصلة.

وبالتالي، فإن ضمانات المحكمة الاتحادية العليا لكفالة الحقوق والحريات الشخصية تمثل تأكيداً للحماية الدستورية المتوفرة للأفراد والمؤسسات في الإمارات وتعزز حقوقهم في مواجهة أي نوع من الانتهاكات التي تتعلق بالحقوق الدستورية والحريات الشخصية وتؤكد على مسؤولية الحكومة في توفير هذه الحماية.

ومن هذا الأساس يمكننا تقسيم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

---

(64) Anna I. Yastrebova, Alexander I. Stakhov, Vladimir M. Redkous, Marina I. Lavitskaya, and Tatyana Y. Suchkova. "State and non-state actors ensuring constitutional order and public security: problems of legal regulation of interaction." *PalArch's Journal of Archaeology of Egypt/Egyptology, vol.* 17, no. 10, 2020, p. 3424.

(٦٥) د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان؛ تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٤، ص ٣٠٦.

المطلب الأول: أثر استقلالية المحكمة الاتحادية العليا على الحريات العامة في دولة الإمارات.

المطلب الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات من خلال الوسائل الحديثة.

المطلب الأول

أثر استقلالية المحكمة الاتحادية العليا على الحريات العامة في دولة الإمارات

تمهيد وتقسيم:

تمثل المحكمة الاتحادية العليا الملاذ الآمن للأفراد في حماية حرياتهم وحقوقهم ومن كل ما يتهددهم من اعتداءات وأخطار، ولهذا اعتبر القضاء بشكل عام في كل المجتمعات والدول – قديما وحديثا– الحارس الطبيعي للحريات، غير أنه لا يمكن لجهاز القضاء أن يؤدي رسالته في حراسة الحريات إلا في ظل نظام قانوني يحترم استقلاليته، وبالمقابل فإنه كذلك لا يمكن ضمان نظام قانوني يحترم استقلالية القضاء إلا في ظل دولة تحترم القانون، كما تحترم غايته الأساسية والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

وإذا كان جوهر دولة القانون قائما على تدعيم حقوق الإنسان وحرياته، فإنه لا معنى لذلك التدعيم بل ولا معنى لتلك الدولة إذا لم يكن لديها قضاء محايد ومستقل استقلالا حقيقا، لأنه إن لم يكن كذلك فإن الحريات ستكون من غير حماية حقيقية وبهذا تكون عرضة للغصب والعدوان والافتئات.

ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: دور استقلالية المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحريات.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية القضاء ودورها حماية الحريات العامة في الإمارات.

الفرع الأول

دور استقلالية المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحريات

تمهيد وتقسيم:

يكرس قضاء النقض في أي دولة النظام القانوني والسياسي السائد فيها، فكلما اتجهت الدولة نحو تدعيم استقلالية القضاء في نظامها القانوني كلما انتعشت الحريات، ولكن هل انتعاش الحريات يرتبط دائما بالتزام الدولة بالقانون؟ ألا يمكن أن تنتهك الحريات باسم القانون؟ وهل دولة القانون هي الدولة التي تلتزم بأي قانون؟ وهل هناك فرق بين دولة القانون والدولة القانونية؟ وأين تكمن فعالية القضاء في حماية الحريات في كل منهما؟

ففي ظل التطور الذي شهدته الإنسانية تحولت الدولة الحديثة من مرحلة الدولة القانونية إلى مرحلة دولة القانون، وعلى الرغم من تشابه المصطلحين في تركيبهما اللغوي إلا أنهما يختلفان في المضمون، فالدولة القانونية من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها مبدأ سيادة القانون أو ما يعرف بمبدإ الشرعية،

وعلى هذا يمكن تعريف الدولة القانونية بأنها تلك "الدولة التي تلتزم سلطاتها المختلفة باتباع قواعد عامة مجردة[٦٦].

هذا ولا يقتصر مفهوم مبدإ الشرعية على القواعد القانونية العادية الموضوعية، بل يشمل أيضا مصادر القواعد القانونية التي تدخل ضمن القانون بمعناه العام، كالمعاهدات والعرف والمبادئ القانونية، بل يشمل حتى القواعد الدستورية باعتبارها قمة الهرم في البناء القانوني، بل إن احترام مبدإ الشرعية الدستورية يكون من باب أولى على احترام التشريعات العادية، لأن هذه الأخيرة تكون عرضة للتبديل لمواكبة التطورات على خلاف القاعدة الدستورية التي تتميز بالثبات[٦٧]، وعلى هذا يقول جورج بيردو في احترام القواعد الدستورية "من باب أولى أن يطبق مبدأ الشرعية على التصرفات التي تصدر مخالفة للدستور ولو صدرت عن الحكام في الدولة[٦٨].

ولا شك بأن لالتزام الدولة بالقانون أهمية كبيرة في تضييق دائرة الاستبداد، ولا أحد ينكر بأن التزام الدولة بالقانون ينعكس إيجابا على حماية حريات وحقوق الأفراد وإن قل أثرها من الناحية الواقعية، وعلى هذا فإن المحكمة الاتحادية العليا بلا شك تساهم بدور كبير في الحد من تعسف السلطة في الدولة وإن كان دوره وأداؤه يبقى قاصرا من حيث حماية الحريات، ولا يرقى إلى إشباع تطلعات وآمال الأفراد داخل الدولة في الحد من انتهاكات سلطاتها، ويعود سبب قصور القضاء في حماية الحريات إلى اقتصاره على حماية المفاهيم الموروثة والقيم المتداولة التي تتبناها الدولة، إذ يصبح القاضي في ظل مبدإ الشرعية كالآلة المعدة لتطبيق القانون الذي أعده المشرع من خلال السلطة التشريعية، من غير أن يكون له حق النظر في دستورية القوانين ومناقشة مضمونها[٦٩]، خاصة وأن القاضي يلتزم أثناء تفسيره للقانون بالكشف عن إرادة المشرع.

وإذا كانت الدولة القانونية تلتزم بمبدإ الشرعية ومع ذلك يبقي القضاء قاصرا عن حماية الحريات – نظرا لعدم اهتمام الدساتير فيها بالحريات وحصر مجال القضاء في تطبيق قانون الدولة وبأي صفة كان ولو كان استبداديا– فإن الأمر يختلف تماما في دولة القانون، حيث إن الدساتير فيها يتم إعدادها خصيصا لمهمة حماية الحريات، فكما تسهر دولة القانون على تنظيم السلطات تسهر في الوقت ذاته على تنظيم الحريات وحمايتها من انتهاكات السلطات، حتى أضحى الفقه ينظر إلى الدستور بأنه غير ذي معنى إذا أغفل الحديث عن الحريات، بل ولم تتألق الدساتير في ظل دولة القانون إلا لما تشبعت بقسط كبير بمبادئ حقوق الإنسان[٧٠]، ولما كان الأمر كذلك فقد استقر الرأي الدولي على إعطاء الدستور

---

[٦٦] أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، لمجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، ع الأول والثاني، مصر، ص٣٣٦/إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢١٨- ٢١٩.

[٦٧] لا يقصد بالثبات في القاعدة الدستورية الجمود المطلق بل التعديل النادر والذي يتطلب إجراءات أكثر تعقيدا من تعديل القاعدة العادية، أنظر نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ١٩٩٩، ص٥٣١.

[٦٨] أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص٨٩

[٦٩] عاطف صليبا: المرجع السابق، ص٣٥.

[٧٠] المرجع نفسه، ص٥٨-٥٩

القيمة القانونية المطلقة وجعله القانون الأساسي للدولة، باعتبار نصوصه تحوي المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وبطبيعة الحال لا يكون كذلك إلا إذا كان ضامنا لحرياتهم وحقوقهم ويؤمن لهم مصالحهم[٧١].

إنه لا يمكن تصور قيام دولة القانون في ظل دستور ينكر ويضيق على حريات الأفراد، فدولة القانون لا يكتب لها حياة أو نجاح إلا في ظل دولة ديمقراطية، فالقانون لا تنحصر مهمته في حماية مصالح الهيئة الحاكمة، بل يفترض في القانون أن يتناغم مع القيم السائدة في المجتمع ومهمته حماية مصالح الأفراد وحرياتهم من انتهاكات السلطة[٧٢]، ذلك أن القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع من المفترض أن تكون هي منبع القواعد الاجتماعية التي يسير المجتمع على هديها، كون مفعول تلك القيم يتجذر في هذه القواعد، ومن هذه القواعد القانون المتصف بالإلزام والذي يتجسد في قواعد آمرة أعلاها النص الدستوري، بحيث لا تستطيع أية سلطة انتهاكها، ومن هنا يصبح لهذا المجتمع قانونه الأساسي أي الدستور الذي يعبر حقيقة عن قيم الجماعة ويربط نظامها القانوني بحيث تتفرع عنه القواعد القانونية على اختلاف درجاتها التي تنظم في نطاقها حياة الدولة ونشاط الخاضعين لسلطتها، فمن خلال هذه الزاوية ينظر بعض الفقه الحديث إلى أن الدولة مؤسسة يجسدها الدستور تعمل من خلال نظام هادف لتجسيد قيم محددة لنظام اجتماعي معين[٧٣].

إن الدستور في دولة القانون لم يكتسب مكانته السامية انطلاقا من كونه يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطة العامة ويحدد العلائق بين أجهزتها المختلفة ويضع الحدود لكل منها، فالمكانة السامية للدستور تعود – إضافة لذلك – إلى تقرير حقوق الأفراد والنص على الوسائل القانونية لضمان هذه الحقوق[٧٤].

هذا وبارتقاء الحقوق والحريات في دولة القانون إلى الحماية الدستورية يحعلها بعيدة عن يد الممارسين للسلطة ويقيم من هذه الحقوق قيدا عل السلطات العامة في الدولة لا يجوز لها أن تتخطاها إلا في الحدود وبالأوضاع والطرق التي يرسمها الدستور نفسه أو ما يحيل إليه من قوانين إذا فرض وأجاز الدستور مثل هذه الإحالة[٧٥]، وإذا كان الأمر كذلك فما هو دور القضاء في ظل دولة القانون؟

إذا كان عنوان دولة القانون يتمثل في حماية مصالح الأفراد وحرياتهم فإنه لن تكتمل هذه الحماية إلا في ظل قضاء حر ومستقل، إذ القضاء في ظل دولة القانون لا تقتصر مهمته على مراقبة شرعية النص بل إن مهمته تتجاوز ذلك بكثير، حيث يفترض فيه أن يجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام

---

[٧١] محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي: دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٢/ ثامر كامل محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٠٠٤، ص٢٨٢.

[٧٢] خضر خضر: المرجع السابق، ص٢٣٦.

[٧٣] عاطف صليبا: المرجع السابق، ص٢٨٨ -٢٨٩.

[٧٤] ثامر كامل محمد الخزرجي: المرجع السابق، ص ٢٨٣.

[٧٥] المرجع نفسه، ص ٢٨٤.

حريات الإنسان وحقوقه، بحيث لا يكون القانون مجرد أي قانون بل هو الذي يعبر عن حريات الأفراد وحقوقهم[٧٦]، وعلى هذا فإن القضاء في دولة القانون يرتقي دوره إلى مراقبة الالتزام بمبدإ الشرعية الدستورية، فيضطلع دوره إلى رقابة مدى صدور التشريع من قبل السلطة المختصة بإصداره، وبالطريقة والإجراءات المقررة بالدستور، وبهذا تتسع صلاحيته إلى رقابة دستورية القوانين حماية للحريات وحقوق الأفراد[٧٧]، وهذا الذي لم يعهده القضاء في ظل الدولة القانونية.

الفرع الثاني

ضمانات استقلالية القضاء الاتحادي

وأثرها على الحريات العامة في دولة القانون

أولا: الضمانات الدستورية

لا يمكن من الناحية الواقعية الحديث عن حماية الحريات في ظل دولة بوليسية تحتكر القضاء لمصلحتها، فكفالة الحريات لا تتأتى إلا بوجود قضاء مستقل وفعال، ولما كانت حماية الحريات وسمو الدستور السمتين البارزتين في دولة القانون، ولا يمكن وجود حريات حقيقية إلا في ظل قضاء مستقل، أصبح مبدأ استقلالية القضاء في جل الدول من المبادئ الدستورية التي أضحت تتغنى بها الدول لضمان انخراطها في مصاف دولة القانون.

هذا وقد أثير جدل فقهي حول حدود استقلالية القضاء، فانقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه يرى باستقلاليته الوظيفية واتجاه يرى باسقلاليته العضوية عن بقية السلطات، فأي الاتجاهين يتماشى ودولة القانون؟

الاتجاه الأول: الاستقلالية الوظيفية لهيئة القضاء الاتحادي:

يرى اتجاه في الفقه بأن الاستقلالية المطلوبة للقضاء هي الاستقلالية الوظيفية، معتبرين القضاء مرفقا من مرافق الدولة، وبذلك يعد القضاة مجرد موظفين قضائيين يخضعون لرقابة الحكومة كسائر بقية الموظفين العموميين، ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم هذا بأن اعتبار القضاء سلطة ينطوي على مساس بسيادة الدولة، بحيث يستوجب ذلك أن تقتطع جزءا من سيادتها للهيئة المكلفة بالقضاء، كما يبررون رأيهم بأن تجميع السلطات في هيئة واحدة لا يستلزم حتما إنكار استقلالية القضاء، فقد يبقى القضاء مستقلا رغم عدم انفصاله، وأكبر مثال على ذلك أن القضاء في سويسرا بقي مستقلا فيها رغم أن دستورها لا يقر الفصل بين السلطات، حيث إن القضاء ظل مستقلا رغم سيادة حكومة الجمعية[٧٨].

---

[٧٦] محمود المصري، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص١٢ -١٣

[٧٧] حاتم بكار: المرجع السابق، ص٨٢-٨٣..

[٧٨] حاتم بكار: المرجع السابق، ص٨٢-٨٣.

كما يبرر أيضا هذا الاتجاه رأيهم في اعتبار القضاء جزءا من السلطة التنفيذية بحجة أن المنازعات القضائية لا تعدو أن تكون إلا عقبات تقوم في سبيل تنفيذ القانون، ولذلك فعمل السلطة القضائية هو من جنس عمل السلطة التنفيذية[٧٩]، وزيادة على ذلك أن التمسك بإضفاء صفة السلطة على القضاء كشرط ضروري لاستقلال أعضاء السلطة القضائية من شأنه خلق مشكلات يفوق حجمها المزايا التي يمكن أن تترتب على هذه الصفة، وذلك لأن فكرة السلطة تقوم على مضمون يتسم بالطبيعة السياسية وأنه من غير الممكن تحرر القضاء في إطارها[٨٠].

الاتجاه الثاني: الاستقلالية العضوية لهيئة القضاء الاتحادي:

يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن القضاء لا يتمكن من أداء رسالته في حراسة الحريات، إلا بتحقق استقلاليته العضوية، والتي لو تحققت لتحقق معها تلقائيا الاستقلالية الوظيفية[٨١].

ويخلص أنصار هذا الاتجاه في تأكيدهم على أن اعتبار القضاء سلطة لا ينفصل تماما عن الهدف منه، ذلك أن الدولة باعتبارها نظاما قانونيا وجد لحماية المصالح الاجتماعية عن طريق إصدار القانون، غير أن هذه الحماية قد تكون عديمة الفائدة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية، فالسلطة التنفيذية تعمل على تطبيق القانون، ولكنها لا تملك ضمان هذه الحماية التي تكفلها نصوص القانون للمصالح الاجتماعية، فالقرارات الإدارية مهما كانت فاعليتها لا تتمتع بقيمة الأحكام القضائية التي تتمتع بالقوة التنفيذية وتعتبر عنوان الحقيقة وتتمتع بالحجية، ولا شك أن ضمان الحماية القانونية التي قررها القانون يتطلب التعبير عن الإرادة الحقيقية للقانون، الأمر الذي يقتضي إسناده إلى سلطة مستقلة عن السلطة التي تقوم بها، للبعد عن شبهة التحكّم حين تجمع بين التعبير عن إرادة القانون وتطبيق أحكامه[٨٢].

ثانيا: الضمانات الإجرائية لصحة الاحكام الجزائية

لا تتم الإجراءات في الخصومة الجزائية من جانب السلطة فحسب (الضبط القضائي، الاتهام، التحقيق، الحكم) بل إضافة إلى ذلك قد تتم من جانب المتهم، إذ يملك هذا الأخير الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع، وعلى ضوء ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية وإن كان فيه ما يسمح أحيانا بالمساس بالحرية الشخصية للمتهم في حدود معينة، إلا أنه بالمقابل يدير العلاقة بين الخصوم بغرض فرض التكافؤ والموازنة بينهم حماية للحقوق والحريات، وعليه فما هي الضمانات الإجرائية التي يوفرها القانون لحماية الحقوق إذا اقتضت الضرورة المساس بالحريات؟

---

[٧٩] سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٦، سنة ١٩٩٦، ص ٢٧٧.

[٨٠] مبروك ليندة: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٧، ص ٣٧.

[٨١] المرجع نفسه ص ٨٣.

[٨٢] أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، لمجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص٣٦٣.

١: الإشراف القضائي على المباشرة الفعلية للإجراءات الماسة بالحرية:

غالبا ما تنطوي الإجراءات الجزائية على مساس بالحرية الشخصية حماية للمصلحة العامة، غير أن هذا المساس قد يخف وقعه لو كان بإشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات، ذلك أن من أهم واجبات القاضي وهو يسهر على تطبيق القانون أن يسعى جاهدا لكشف إرادة المشرع وتنزيلها على الواقعة، وبذلك يكون من أسمى واجباته التحقق من أن المساس بالحرية الشخصية من خلال مباشرة الإجراءات لم يتجاوز الهدف الذي قصده المشرع على نحو معين[٨٣].

هذا ويعد تدخل القضاء واختصاصه بالفصل في الدعوى الجزائية مسألة جوهرية في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهو ما يعبر عنه بمبدإ الشرعية الإجرائية والذي يعني "عدم جواز القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية إلا بمعرفة السلطة القضائية[٨٤].

ولما كانت الشرعية الإجرائية ضمانا أساسيا للحرية تجاه الدولة عندما تمارس سلطتها في الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي، نظرا للارتباط الوثيق بين الإجراءات وبين حرية الأشخاص وحقوقهم الشخصية[٨٥]، فإن المساس أو الانتقاص من هذه الحريات لا يكون شرعيا من الناحية الإجرائية إلا إذا أنيط بالقضاء مهمة ممارسة ورقابة هذه الإجراءات باعتباره الحارس على تلك الحريات، ولذلك فإن جميع القوانين متفقة على أنه لا عقوبة إلا من خلال دعوى جزائية تنتهي بصدور حكم قضائي نهائي لإمكان تنفيذه، وعليه فإنه لا يتحقق لقانون العقوبات أية قيمة أو جدوى إلا بتدخل القضاء في إدارة إجراءات الدعوى.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد وجد صداه في المحافل الدولية، إذ خرج المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد سنة ١٩٣٧ في باريس من بين قراراته بالتوصية الآتية: "إن مبدأ الشرعية وضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطات القضائية[٨٦]، كما أكد عليه الدستور الاماراتي بموجب الفصل الخامس منه.

وعلى الرغم من شمولية هذا النص لمبدا الشرعية الإجرائية فإن الدستور الإماراتي لم يكتف بذلك بل أكدها في أكثر من موضع على وجه التفصيل نظرا لارتباط الحريات والحقوق بمدى هيمنة القضاء الاتحادي على الدعوى، حيث نصت المادة ١٠١ من الدستور على أن المحكمة الاتحادية العليا أحكامها نهائية ملزمة، كما أكدت المادة ٢٦ من الدستور بأنه " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، كما لا يجوز تفتيش الأشخاص إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية

---

[٨٣] أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، لمجلة الجنائية القومية، مرجع السابق ص ٣٤٠.

[٨٤] أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، سنة ١٩٨٧، ص ص٦٥٩

[٨٥] **المرجع نفسه. الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٥ ق دستورية عليا "دستورية" جلسة ٨ / ٧ / ٢٠٢٣.**

[٨٦] كريم يوسف كشاكش: المرجع السابق ص ٤٧٣.

المختصة، ونصت المادة ٢٧ من الدستور على أنه " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة".

هذا ويؤدي مبدأ الشرعية الإجرائية إلى توفير دورين أساسيين يعتبران ضمانين أساسيين في حماية الحريات وهما[٨٧]:

١. دور أساسي يتعلق بمصدر الإجراءات الجنائية والجهات القضائية المكلفة بالإشراف عليها وعلى أساس هذا الدور تتحدد شرعية الإجراء الجنائي.
٢. دور تنظيمي يتعلق بتنظيم الإجراءات الجنائية في إطار ضمانات الحرية وضمان الإشراف القضائي على هذه الإجراءات.

ويستخلص من هذين العنصرين أن مهمة مبدإ الشرعية لا تقتصر على تحديد قانون الإجراءات الجنائية، بل يقتضي أيضا تحديد جهات القضاء المختصة بالإشراف على هذه الإجراءات أو مباشرتها، ذلك أن اختصاص المشرع وحده بتحديد الإجراءات الماسة بالحرية لا يكون له أي معنى لو ترك تحديد الهيئة القضائية المختصة بالإشراف على هذه الإجراءات إلى السلطة التنفيذية ذلك لأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.

وإذا كان تحديد الجهات القضائية بالقانون من ضمانات حماية الحريات إلا أنه مع ذلك يبقى غير كاف وحده، إذ يستوجب إضافة إلى ذلك تحديد اختصاص تلك الهيئات وطريقة تشكيلها، باعتبار أن جوهر الكيان القضائي يستند إلى ما يملكه من اختصاص وعلى الأسلوب المتبع في تشكيلها، فالاختصاص يحدد قدرة الجهة القضائية على مباشرة إجراءات معينة، والتشكيل القضائي هو الذي يحدد مدى ما يتوافر في الجهة القضائية من ضمانات تتعلق بصفة القاضي[٨٨].

٢: رقابة القضاء الاتحادي على الإجراءات الماسة بالحرية:

تعكس الإجراءات الجزائية في أي دولة صورة النظام السياسي فيها، ففي الدولة الاستبدادية على الرغم من التزام السلطات فيها بمبدأ الشرعية القانونية إلا أن القانون ذاته قد يتنكر للحريات العامة، ولهذا غالبا ما نجد القانون فيها خاليا من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، بل إنه قد تنتهك الحرية باسم القانون والشرعية، كأن يباح التفتيش أو القبض التعسفي باسم الظروف الاستثنائية بينما في ظل الأنظمة الديمقراطية يزخر التشريع فيها بإجراءات تضمن الحريات بل حتى ولو اقتضت الضرورة المساس بالحرية حفاظا على الأمن والنظام العام فإن ذلك لا يكون إلا بناء على قانون وبإشراف القضاء حيث يسدل القضاء رقابته على الإجراءات الماسة بالحرية حتى لا يخرج عن الإطار الذي رسمه القانون تحقيقا للأمن العام.

---

[٨٧] أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، لمجلة الجنائية القومية، مرجع السابق ص ٣٤١.
[٨٨] أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، لمجلة الجنائية القومية، مرجع السابق، ص ٣٤٧.

وتتحقق رقابة القضاء على الإجراءات الماسة بالحرية من خلال الرقابة على مشروعية[٨٩] إجراءات الدعوى، إذ تعتبر هذه الوظيفة لب العمل القضائي على أساس أنها الوظيفة الفعالة التي تكفل احترام الشرعية وانتقالها بحلقاتها المختلفة من النطاق النظري إلى مجال التطبيق العملي، كما أن هذه الرقابة تعد من أبرز مظاهر استقلالية القضاء، حيث لا يجوز تخويل جهة أخرى غير قضائية سلطة إصدار أوامر جنائية وإلا عد هذا من قبيل التدخل في شؤون القضاء الذي يهدر حتما استقلاليته، ويعتبر بعض الفقهاء أنه يعد من قبيل التدخل في شؤون القضاء تخويل النيابة العامة إصدار أوامر جنائية لأن الخصومة الجنائية لا تنعقد في مثل هذه الحالة على نحو صحيح[٩٠].

ويترتب على منح القضاء الوظيفة الرقابية على مشروعية الإجراءات أن يتمتع باستقلالية مطلقة في توقيع الجزاء القانوني على مخالفة المشروعية، ذلك أن توقيع الجزاء على الإجراء لا يتقرر بقوة القانون وإنما يقرره القضاء، ويتمثل هذا الجزاء في إهدار الإجراء المخالف للقانون وكافة ما يترتب عليه من نتائج وذلك كجزاء إجرائي[٩١]، وأهم جزاء يوقعه القضاء على مخالفة المشروعية الإجرائية هو البطلان، والذي يتحدد مفهومه بأنه "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عليه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[٩٢]"، ويقصد بالقاعدة الجوهرية في التعريف الشروط المطلوبة قانونا لصحة الإجراء، لذا عرف بعض الفقه البطلان بأنه جزاء يرتبه المشرع وتقضي به المحكمة إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية ذلك الإجراء[٩٣]".

وخلاصة القول إن الحماية القضائية للحريات لا تستوجب فقط أن يكون الحكم صحيحا وخاليا من العيوب، بل إضافة إلى ذلك يجب أن يكون ذلك الحكم قد بني على إجراءات صحيحة ومشروعة وإلا كان الحكم باطلا وفي ذلك حماية للحقوق والحريات[٩٤].

وعليه يمكن القول إن استقلال القضاء ليس شعارا ينمق به دستور الدولة حتى تصنف في مصاف دولة القانون، فما قيمة إقرار استقلالية القضاء في دستور يضيق على الحريات والحقوق لمصلحة الدولة، إذ

---

[٨٩] قصد بالمشروعية"التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أيا كان مصدرها"، وعليه فمصدر المشروعية أشمل وأوسع، حيث يشمل كل من المبادئ العامة للقانون المستمدة من اعتبارات ومبادئ العدالة والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام والقواعد الفقهية والقواعد الدستورية والأحكام المستقرة في القضاء، ومما يزيد في تأييد هذا الرأي ما يقرره فقها القانون الجنائي في معرض حديثهم عن مصدر الحق كسبب للإباحة، على أن هذا المصدر لا يقف عند حد الحقوق المقررة في الشريعة بل يمتد إلى كل حق مقرر بمقتضى قاعدة قانونية تدخل في تكوين النظام القانوني العام، وعلى ذلك لا يستوجب في القاعدة مصدر الحق النص عليها في قانون العقوبات، بل تشمل إضافة إلى ذلك كل القواعد المنصوص عليها في أي فرع من فروع القانون العام والخاص، بل ويكفي أن تكون القاعدة معترف بها في النظام القانوني للدولة بوصفها مصدرا للحقوق، ولذلك فقد تكون القاعدة العرفية التي يعترف بقيمتها القانونية مصدرا للحق الذي يبيح الإضرار بالمصالح المحمية جنائيا. أنظر محمد سيد حسن محمد: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ٧٠-٧١/ أحمد ضياء الدين: المرجع نفسه ص٥٨٤-٥٨٨.

[٩٠] حاتم بكار: المرجع السابق، ص٨١.

[٩١] ضياء الدين: المرجع السابق، ص ٦٦٤/ نبيل عبد الرحمن نصر الدين: المرجع السابق، ص ١٩٣/ مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، ٢٠٠٣ ص ٥٩٧.

[٩٢] أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ط٤، ٢٠٠٧، ص ١١.

[٩٣] محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٧- ٤٨.

[٩٤] كريم يوسف كشاكش: المرجع السابق، ص٤٢٩.

يصبح القضاء في ظلها يكرس سياسة الدولة ونظامها، فإذا كان يفترض في القضاء أن يكون حارسا طبيعيا وحقيقيا للحريات فإنه لا يكون أهلا لاحتكار هذا الدور إلا في ظل دولة ديمقراطية تحترم الحريات في نظامها القانوني، إذ لا يمكن من الناحية الواقعية الحديث عن حماية الحريات في ظل دولة بوليسية تحتكر القضاء لمصلحتها.

إن استقلال القضاء شرط ضروري لكفالة الحريات في دولة القانون، غير أن هذه الاستقلالية لا يكون لها معنى إذا جرد القاضي من الوسائل القانونية التي تمكنه من أداء دوره وهو غير مستهد إلا بوحي ضميره ونصوص القانون، وأهم هذه الوسائل هي الرقابة على دستورية القوانين والإشراف القضائي على الإجراءات الماسة بالحرية ومراقبتها، إذ بذلك يكون القضاء بحق أهلا لحراسة الحريات وضمانا أساسيا لتحقيق وتعزيز دولة القانون.

المطلب الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات من خلال الوسائل الحديثة

تمهيد وتقسيم:

سبق أن بينا أنه تُعد المحكمة الاتحادية العليا الحائط الأخير لحماية الحقوق والحريات في دولة الامارات، بما فيها الحق في الحياة والحرية الشخصية والحق في التعبير والحرية الإعلامية وحقوق المرأة وحقوق الأقليات والكثير الكثير من الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في هذه الدولة. وفي هذا العصر الحديث الذي يهتز فيه العالم بين فترة وأخرى بسبب التقنيات الحديثة مثل شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يلعب دوراً مهماً حفاظ المحكمة على هذه الحقوق والحريات متابعةً لما يُنتهك منها بسبب هذه الوسائل الحديثة[٩٥].

فمن الواضح أنه بما أن الإنترنت يتيح للناس وسائل للتواصل والتفاعل الاجتماعي بشكل لم يحدث من قبل، فهذا يعني أن المحكمة الاتحادية العليا مسؤولة عن متابعة وحماية حقوق المواطنين فيما يتعلق بكيفية استخدامهم للإنترنت. وبالنظر إلى طريقة عمل هذه الوسائل الحديثة، فمن المحتمل جداً أن يتم انتهاك الحريات والحقوق الأساسية في بعض الأحيان، ولذلك يجب على المحكمة الاتحادية العليا العمل بكفاءة لحماية هذه الحقوق والحريات[٩٦].

إذا، بشكل عام، يمكن القول إن دور المحكمة الاتحادية العليا هو حماية حقوق وحريات المواطنين وضمان تمتعهم بالعدالة والمساواة والحرية، بغض النظر عن الوسائل الحديثة التي يستخدمونها لتحقيق ذلك. وقد ثبتت من خلال التاريخ الحديث أن المحكمة الاتحادية العليا هي المؤسسة

---

[٩٥] فاطمة الزهراء رمضاني، أشكال التعبير عن الإرادة في النصوص الدستورية المتضمنة الحقوق والحريات وأثره على ضماناتها، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٣٥، العدد ٨٧، ٢٠٢١، ص ٥٩٩.

[٩٦] عثمان محمد، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الانسان في صورته الشخصية في التشريع الفرنسي والاماراتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات، المجلد ٣٥، العدد ٨٦، ٢٠٢١، ص ٤٠٠.

الحيوية التي تمثل آخر خط دفاع للحفاظ على حقوق وحريات المواطنين، وتعد واحدة من أهم المؤسسات على الإطلاق لضمان ديمقراطية قوية ومستقرة في أي بلد.

ومن ثم يمكن تقسيم الدراسة في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: دور هيئة توحيد المبادئ القضائية بين محاكم التمييز في حماية الحقوق والحريات الشخصية .

الفرع الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات عبر وسائل تقنية المعلومات.

الفرع الأول

دور هيئة توحيد المبادئ القضائية

في حماية الحقوق والحريات الشخصية

تعد هيئة توحيد المبادئ القضائية بالمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من الأجهزة القضائية الرئيسية التي تلعب دوراً هاماً في حماية وتعزيز حقوق وحريات الأفراد. يهدف تأسيس تلك الهيئة إلى توحيد المبادئ القضائية وضمان تطبيقها بشكل متسق ومنتظم في النظام القضائي بالبلاد، وذلك من أجل ضمان تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.

أولا: دور هيئة توحيد المبادئ في تحقيق العدالة القضائية:

تتمثل الدور الأساسي لهيئة توحيد المبادئ القضائية في تحقيق التوجيه القضائي الشامل والمتسق، وتعزيز مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. فهي تعمل على وضع معايير ومبادئ قضائية موحدة تضمن تطبيق العدالة والمساواة أمام القانون بدون تمييز. كما تقوم الهيئة بتحليل الأحكام القضائية وإصدار التوجيهات القانونية لضمان توحيد التفسير والتطبيق القضائي، وتحقيق تكامل الأنظمة القانونية في البلاد[٩٧].

تنقسم دور هيئة توحيد المبادئ القضائية بالمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات إلى عدة فروع رئيسية تتضمن التالي[٩٨]:

١- **التطوير القانوني:** تقوم الهيئة بدراسة وتحليل القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها، وتقديم التوصيات والتعديلات اللازمة لتحسين النظام القانوني وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد. كما تعمل على تطوير المناهج القانونية وتعزيز التعليم القانوني لتعزيز فهم وتطبيق القانون بصورة صحيحة.

---

[٩٧] أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٤١٢.

[٩٨] المرجع السابق، ص ٤١٤.

٢- **التوجيه القانوني:** تقدم الهيئة التوجيهات القانونية للمحاكم والجهات القضائية الأخرى لضمان تطبيق المبادئ القضائية بشكل صحيح وموحد. وتقوم بتحليل القضايا القانونية الهامة وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة لحل تلك القضايا بطريقة عادلة وعادلة.

تتمثل أهمية دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في حماية حقوق وحريات الأفراد، وضمان تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون. فالتوحيد القضائي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ويرسخ مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. كما يعزز دور القضاء ويعطي ثقة المواطنين في نظام العدالة، ويضمن استقرار المجتمع وتعزيز قيم العدالة والمساواة.

لذلك، من الضروري دعم وتعزيز دور هيئة توحيد المبادئ القضائية بالمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات، من خلال توفير الموارد اللازمة وتعزيز التعاون بين الجهات القضائية الأخرى. كما يجب تعزيز الشفافية والحوكمة القانونية في البلاد، وتعزيز التوعية القانونية وتعزيز دور المحامين والمحاكم في تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل.

ويمكن القول أنه تلعب هيئة توحيد المبادئ القضائية دوراً حيوياً في حماية حقوق وحريات الأفراد، وضمان تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون في دولة الإمارات. وعلى الجهات القضائية والحكومية دعم هذه الهيئة وتعزيز دورها في تطوير النظام القضائي وتعزيز قيم العدالة والمساواة لبناء مجتمع قانوني يحترم حقوق الإنسان ويضمن سيادة القانون.

ثانيا: مهام هيئة توحيد المبادئ القضائية:

تعد هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات من الهيئات القضائية الرئيسية التي تقوم بدور مهم في توحيد المبادئ القضائية وتحقيق التوجهات القضائية في البلاد. وتعتبر هذه الهيئة من أهم الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا، حيث تضم مجموعة من القضاة والخبراء المتميزين في مجال القانون[٩٩].

تتمثل مهمة هيئة توحيد المبادئ القضائية في تحقيق التوافق والتنسيق بين الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم المختلفة في الإمارات، بهدف توحيد الفهم والتطبيق القضائي وضمان توحيد المسار القضائي والحفاظ على سيادة القانون والعدالة.

[٩٩] - وثيقة الإرشاد الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ القضائية حول توحيد المبادئ القضائية في المحاكم الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة: https://www.fedcourt.gov.ae/arabic/Lists/Principle-Unification-Committee/Attachments/8/GuidanceNote_06_2021.pdf

تقوم هيئة توحيد المبادئ القضائية بدراسة القضايا والطعون التي ترد إليها من قبل المحاكم المختلفة، وذلك لضمان توحيد التفسير والتطبيق القضائي للقوانين والأنظمة، وإثراء الفقه القضائي وتطويره بما يتوافق مع المتغيرات الاجتماعية والقانونية[١٠٠].

تعمل الهيئة على إصدار توجيهات وتوصيات تهدف إلى توحيد التفسيرات والمبادئ القضائية في البلاد، وتقديم الاستشارات القانونية للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى في مختلف القضايا القانونية، بهدف تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون.

وتعتبر هيئة توحيد المبادئ القضائية منبراً هاماً للنقاش والتبادل الفكري بين القضاة والمحامين والخبراء القانونيين، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات القانونية والمحاكمات العامة، وذلك لبحث قضايا مهمة وملفات قضائية تهم المجتمع وتحقق العدالة والنزاهة في التقاضي.

وتلعب هيئة توحيد المبادئ القضائية دوراً مهماً في تطوير النظام القضائي وتحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون في الإمارات، من خلال توحيد المبادئ القضائية وضمان تكافؤ الفرص والمحافظة على حقوق الأفراد والمؤسسات.

وتعمل الهيئة بشكل مستقل ومنفصل عن السلطات القضائية الأخرى، بهدف ضمان استقلاليتها وحياديتها في اتخاذ القرارات والتوجيهات القضائية، وضمان تحقيق العدالة والنزاهة في الإجراءات القضائية[١٠١].

يمكن القول إن هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات تلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة وتوحيد المبادئ القضائية، وتطوير الفقه القضائي وتعزيز سيادة القانون في البلاد. وبفضل جهودها وتوجيهاتها، تستمر الإمارات في تحقيق التطور القضائي والعدلي، وتعزيز مكانتها كدولة تعتمد على العدالة وتحترم حقوق الأفراد والمؤسسات في نظامها القضائي.

ثالثا: دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في تحقيق العدالة الجنائية:

العدالة الجنائية هي مكون أساسي لأي نظام قضائي، حيث تضمن تحقيق العدالة وتوفير الحماية للمجتمع وضمان حقوق المتهمين. في الإمارات العربية المتحدة، تعتبر القضاء واحدة من أهم الجهات التي تعمل على تطبيق القانون وتحقيق العدالة الجنائية. من أجل ضمان التوحيد في المبادئ القضائية وتحقيق العدالة الجنائية، تعتمد الهيئات القضائية في الإمارات العربية المتحدة على عدة استراتيجيات[١٠٢]:

---

[١٠٠] زهير الخطيب، دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في توحيد التفسير والتطبيق القضائي للقوانين والأنظمة في الإمارات العربية المتحدة. مجلة الشريعة والقانون، الامارات، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٣١.

[١٠١] خالد المنيري، دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في تحقيق التوجهات القضائية في الإمارات العربية المتحدة. مجلة القضاء الإماراتية، المجلد ٣٨، ٢٠١٧، ص ٢٠.

[١٠٢] يعرب الشحي، دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في توحيد التطبيق القضائي للقوانين والأنظمة في الإمارات العربية المتحدة. مجلة القانون والسياسة العربية، البحرين، العدد ٢٩، ٢٠١٤، ص ١٣٢.

١. يتم تحقيق التوحيد في المبادئ القضائية من خلال تطبيق القانون بشكل موحد ومتسق على كافة المواطنين والمقيمين في الدولة. وتسعى الهيئات القضائية إلى تحقيق هذا الهدف من خلال الالتزام بالدستور والقوانين واتخاذ القرارات بناءً على الأدلة والشواهد المقدمة في المحاكمة. وبفضل هذا المبدأ، يتم توحيد التطبيق القضائي وضمان تنفيذ العدالة بطريقة متساوية للجميع.

٢. تعتمد الهيئات القضائية في الإمارات العربية المتحدة على توفير بيئة قضائية ملائمة لتحقيق العدالة الجنائية. ويتضمن ذلك إجراءات قانونية شفافة وعادلة، وتوفير فرص متساوية لجميع الأطراف المعنية في محاكمة. كما يتم توفير الدعم اللازم للمحامين والمتهمين وضمان حقهم في الدفاع بشكل فعال ومن دون تمييز.

٣. تعتمد الهيئات القضائية في الإمارات العربية المتحدة على تحقيق الإصلاح والتطوير المستمر في النظام القضائي وتحسين أدائه. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق العدالة الجنائية وضمان تحقيق النزاهة والشفافية في العمل القضائي. وتتضمن هذه الجهود إجراء فحوصات دورية لأداء الهيئات القضائية وتحديث القوانين والتشريعات لتلبية احتياجات المجتمع وضمان تحقيق العدالة.

٤. تعتمد الهيئات القضائية في الإمارات العربية المتحدة على تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية المختلفة لتحقيق العدالة الجنائية. وتتضمن هذه الاستراتيجية التعاون مع الشرطة والنيابة العامة والمحامين والخبراء القانونيين والمجتمع المدني لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين. وبفضل هذا التعاون، يتم تكامل الجهود لتحقيق العدالة وضمان تحقيق العدالة بشكل شامل.

ويعتبر توحيد المبادئ القضائية من الأمور الحيوية في نظام العدالة الجنائية، حيث تعتبر الهيئة القضائية النابعة من القضاء الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا من أهم المؤسسات التي تعمل على تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق المواطنين[١٠٣].

تقوم هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا بتقديم تفسيرات دقيقة وشفافة للقوانين والأنظمة القانونية في الدولة، وضمان توحيد التفاهم والتطبيق السليم للقانون من قبل القضاة في مختلف المحاكم. وبالتالي، تلعب الهيئة دوراً حيوياً في تطبيق العدالة الجنائية وضمان حقوق المواطنين وحمايتهم من التعديات والظلم.

بالنظر إلى قانونية هذه الهيئة، نجد أنها تعمل على تحديث وتطوير الأنظمة والتشريعات القانونية في الدولة وضمان تطابقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة. وهذا يساهم في تعزيز النظام

[١٠٣] زهير الخطيب، مرجع سابق، ص ١٣٧.

القانوني في الدولة وبناء ثقافة قانونية قوية بين المواطنين والمقيمين، وتعزيز مفهوم العدالة والمساواة أمام القانون.

كما تعمل هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا على تطوير العمل القضائي وتنظيم المحاكم لضمان سلامة الإجراءات القانونية وسرعة التصرف في القضايا وتمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم في أسرع وقت ممكن. وبذلك، تكون الهيئة قوة دافعة لتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع وتحقيق العدالة والنهوض بمستوى العدالة الجنائية في الدولة[١٠٤].

علاوة على ذلك، تلعب هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا دوراً هاماً في تكريس ثقافة الشفافية والنزاهة في النظام القضائي وضمان عدم وجود تمييز أو تحيز في تطبيق القانون. وبفضل هذا الدور، يستطيع المواطنون الاعتماد على القضاء لحماية حقوقهم والدفاع عنها بحرية وثقة.

وتبرز أهمية هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق العدالة الجنائية في الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال دورها الحيوي في تطوير الأنظمة القانونية وتوحيد تفسيرها وتطبيقها. فهي الجهة الرئيسية التي تسهم في تعزيز سيادة القانون وتعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي وضمان حقوقهم وحمايتها.

وبهذا الإطار، يجب على الدولة تقدير ودعم دور هيئة توحيد المبادئ القضائية وتوفير كل الإمكانيات المطلوبة لها لضمان أداء وظائفها بكفاءة عالية ونجاح باهر. وعلى المواطنين أن يثقوا في القضاء ويعتبروه حصناً يحيط بحقوقهم ويحميها من التعديات والظلم، وأن يشاركوا بنشاط في تعزيز ثقافة العدالة والمساواة في المجتمع بالتعاون مع الهيئة وجهات القضاء الأخرى.

من هنا، يمكن القول إن هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا تعتبر عنصراً حيوياً في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق المواطنين في الإمارات العربية المتحدة، وتعزز سيادة القانون وإرساء مبادئ العدالة والمساواة في المجتمع.

يعتبر توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من العناصر الرئيسية التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهمين والمجني عليهم. وتعتبر هيئة توحيد المبادئ القضائية التابعة للمحكمة الاتحادية العليا من الأجهزة القضائية المهمة التي تعمل على تحقيق هذه الغاية[١٠٥].

تعمل هيئة توحيد المبادئ القضائية على توحيد الآراء القضائية وتوحيد تفسير القوانين والأنظمة القضائية بما يضمن تطبيق العدالة الجنائية بشكل منتظم وموحد. وتهدف هذه الهيئة إلى تحقيق العدالة والنزاهة في القضايا الجنائية وضمان حقوق الأطراف المتورطة فيها.

---

[١٠٤] يعرب الشحي، مرجع سابق، ص ١٣٩.
[١٠٥] زهير الخطيب، مرجع سابق، ص ١٣٨.

تعمل هيئة توحيد المبادئ القضائية على تحليل الأمور القضائية المتعلقة بالجرائم وتوحيد القرارات القضائية لضمان عدم تفاوت الأحكام في القضايا المماثلة. وتضمن هذه العملية توحيد المبادئ والقواعد القانونية وتوقيع الاختلافات في الاستجابة للجرائم المشابهة[١٠٦].

من أهم مهام هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا هو توحيد الرأي القضائي بشأن تأويل القوانين والأنظمة القضائية وتطبيقها بشكل عادل وموحد. ويعمل القضاة في هذه الهيئة على تبادل الأفكار والآراء القضائية والمساهمة في صياغة التفسيرات الصحيحة للقوانين والأنظمة.

تساهم هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تحقيق التوازن بين مصالح المتهمين والمجني عليهم وضمان حقوقهم بشكل كامل. وتعتبر هذه الهيئة من الأدوات الفعالة التي تساعد على تحقيق العدالة والنزاهة في النظام القضائي.

وتقوم هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا بدراسة القضايا القانونية وإعداد المراجعات والتوجيهات اللازمة لتحقيق العدالة. ويعتمد القضاة في هذه الهيئة على المنهج العلمي والقانوني لضمان التوازن والعدالة في القرارات القضائية.

يسهم عمل هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتحقيق العدالة الجنائية. ويعتبر هذا العمل جزءاً أساسياً من الجهود التي تبذلها الحكومة الإماراتية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الجميع بشكل عادل ومتساوي.

وبالتالي تعتبر هيئة توحيد المبادئ القضائية في المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من الجهات الهامة التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهمين والمجني عليهم. وتعمل هذه الهيئة على توحيد المبادئ القضائية وضمان تطبيق العدالة بشكل موحد ومستقل لضمان تحقيق العدالة والنزاهة في القضايا الجنائية.

رابعا: ضمان حماية الحقوق والحريات الشخصية في ظل نظام هيئة توحيد المبادئ القضائية:

تعتبر حماية حقوق وحريات الأفراد من أهم الأولويات التي يتم العمل عليها في أي نظام قضائي متقدم، حيث تعتبر هذه الحقوق والحريات أساسية لضمان العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع. وفي إطار هذا السياق، تأتي دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تعمل على تعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات وضمان تطبيقها على أرض الواقع[١٠٧].

تعتبر هيئة توحيد المبادئ القضائية في الإمارات العربية المتحدة جهة رائدة في مجال تحقيق العدالة والتطوير القضائي، حيث تهدف إلى توحيد المبادئ والقوانين القضائية في البلاد وضمان تطبيقها بشكل

[١٠٦] يعرب الشحي، مرجع سابق، ص ١٤٠.
[١٠٧] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

متسق وموحد في جميع المحاكم. ومن ضمن أهداف هذه الهيئة، تأتي حماية حقوق الأفراد وضمان حريتهم الشخصية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة الدولية.

تقوم هيئة توحيد المبادئ القضائية في الإمارات بضمان حماية حقوق الأفراد من خلال عدة آليات وآليات مبتكرة تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع. فعلى سبيل المثال، قامت الهيئة بإصدار مجموعة من القوانين والأنظمة التي تتضمن حماية حقوق الأفراد وضمان حريتهم الشخصية، كما تقوم بالاشراف على تطبيق هذه القوانين ومراقبة الجهات المعنية بتنفيذها[١٠٨].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة توحيد المبادئ القضائية في الإمارات بتوفير الدعم القانوني للأفراد الذين يواجهون انتهاكات لحقوقهم، حيث تسعى الهيئة لتقديم النصح والإرشاد اللازم لهؤلاء الأفراد ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم بشكل قانوني وعادل. وبهذه الطريقة، تعتبر الهيئة شريكا موثوقا للمواطنين في الحفاظ على حقوقهم وضمان استمرارية حقوقهم الشخصية.

ومن الجوانب الهامة التي تساهم في ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد في ظل نظام هيئة توحيد المبادئ القضائية في الإمارات، هي الشفافية والشفافية في العمل القضائي. فالهيئة تسعى جاهدة لضمان شفافية عملية اتخاذ القرارات القضائية ونشر المعلومات بشكل عام، وذلك من خلال توفير قواعد وإجراءات واضحة تضمن تنفيذ القوانين وتطبيقها بعدل ونزاهة.

بالاضافة الى ذلك، تقوم هيئة توحيد المبادئ القضائية في الإمارات بتوفير التدريب والتأهيل المستمر للقضاة والمحامين وجميع العاملين في القطاع القضائي، بهدف تطوير مهاراتهم وزيادة قدراتهم على حماية حقوق وحريات الأفراد. وبهذه الطريقة، تضمن الهيئة وجود قضاة ومحامين مؤهلين ومتخصصين في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، الذين يمكنهم تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

بهذه الطريقة، تعتبر هيئة توحيد المبادئ القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة جهة فعالة في حماية حقوق وحريات الأفراد، وضمان تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعال. ومن خلال توفير الدعم القانوني والتدريب المستمر، تساهم الهيئة في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتعزيز دوره كركيزة أساسية في بناء مجتمع يسوده العدل والمساواة[١٠٩].

تعد حماية حقوق الأفراد والحريات الشخصية من أهم الأولويات التي تضعها دولة الإمارات العربية المتحدة في إطار نظام هيئة توحيد المبادئ القضائية. فالقانون الإماراتي يعتبر حجر الزاوية الذي يحفظ حقوق الأفراد ويحمي حرياتهم، ويسعى لتطبيق العدالة والمساواة وضمان حقوق الجميع بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو عرقهم.

---

[١٠٨] سلوان محمود صالح العلواني، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص ٩٦.
[١٠٩] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

هذا وقد تم اتخاذ العديد من الآليات والإجراءات في إطار نظام هيئة توحيد المبادئ القضائية في الإمارات العربية المتحدة من أجل ضمان حماية حقوق الأفراد والحريات الشخصية، ومن أبرز تلك الآليات[١١٠]:

- تشريعات الحقوق الإنسانية: تم اعتماد العديد من القوانين واللوائح التي تحمي حقوق الأفراد وتضمن حرياتهم، مثل قانون حماية الحريات الشخصية وحقوق المعلومات وقانون حماية النساء والأطفال وقانون حماية العمال.
- توفير الدعم القانوني: يتم تقديم الدعم القانوني للأفراد من خلال توفير محامين متخصصين ومؤهلين لتقديم المشورة القانونية والدفاع عن حقوقهم في المحاكم.
- تعزيز الشفافية والمساءلة: يتم ضمان توفر معلومات كاملة وشفافة حول القانون والإجراءات القضائية، وتعزيز دور المساءلة لضمان احترام حقوق الأفراد وتطبيق القانون بدقة.
- تعزيز حق الدفاع: يتم تعزيز حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وتمثيلهم في المحاكم، وضمان حقهم في الحصول على دفاع قانوني عادل ونزيه.
- تعزيز الحكم العادل: يتم ضمان حكم عادل لكل الأفراد بمراعاة مبدأ المساواة أمام القانون وإجراءات محاكمة عادلة ومنصفة.
- تطوير نظام العقوبات: تم تنويع وتطوير العقوبات القانونية بما يتناسب مع طبيعة الجريمة ومستوى الجرم، وتحديد العقوبات بشكل مناسب من أجل تحقيق العدالة والمساواة.
- التعاون الدولي: تم تعزيز التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات القانونية وتسليم المجرمين والتعاون القضائي من أجل مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد.
- محاربة التمييز: تم التركيز على محاربة التمييز وتعزيز ثقافة الاحترام والتسامح بين الأفراد من مختلف الثقافات والديانات والجنسيات.
- تشجيع الشكاوى: يتم تشجيع الأفراد على تقديم شكاوى في حال تعرضهم لأي انتهاكات لحقوقهم من خلال توفير آليات فعالة للتبليغ عن الانتهاكات وحماية المبلغين.
- توعية المجتمع: يتم توعية الجمهور بحقوقهم وواجباتهم القانونية من خلال الحملات التوعوية والبرامج التثقيفية لتعزيز الوعي القانوني وحماية حقوق الأفراد[١١١].

من خلال تلك الآليات والإجراءات، تضمنت الإمارات العربية المتحدة حماية حقوق الأفراد والحريات الشخصية وتعزيز العدالة والمساواة في إطار نظام هيئة توحيد المبادئ القضائية. تظهر هذه الجهود التزام الإمارات بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعكس التطور القانوني والقضائي الذي شهدته الدولة

[١١٠] الاء محمد اليلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١١٢.
[١١١] هبة مدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٢٦.

في السنوات الأخيرة. ومن المهم تواصل تعزيز هذه الجهود وتطويرها من أجل مزيد من تعزيز حقوق الأفراد وتعزيز العدالة والمساواة في المجتمع.

الفرع الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات عبر وسائل تقنية المعلومات

كما سبق أن بينا، تُعد المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من الأجهزة القضائية الرئيسية التي تلعب دوراً حيوياً في حماية حقوق وحريات المواطنين والمقيمين في الدولة. ومع انتشار تقنيات المعلومات والاتصالات في المجتمع الإماراتي، فإن المحكمة الاتحادية العليا تلعب دوراً محورياً في تعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة[١١٢].

وتعني رقمنة الإجراءات الجنائية نقل العمليات القضائية من الورقية إلى الإلكترونية، وذلك لتحسين كفاءة النظام القضائي وتسهيل استخدامه، كما أنها تقلل من الأخطاء البشرية والصعوبات المرتبطة بإجراءات تدقيق البيانات الورقية.

وتشمل رقمنة الإجراءات الجنائية العديد من الأنشطة والممارسات، بما في ذلك:

١- الحصول على البيانات الجنائية الشخصية الهامة على الإنترنت.

٢- تحليل البيانات الجنائية الشخصية، وإنشاء ملفات إلكترونية للمشتبه بهم والمدانين.

٣- تسجيل القرارات القضائية والأوامر الصادرة من المحاكم.

٤- توفير خيارات توثيق افتراضي للشهادات والوثائق اللازمة.

٥- تحويل جلسات المحاكمة إلى نظام الفيديوكونفرانس.

٦- تسهيل إجراءات دفع الغرامات والتكاليف القضائية.

٧- تقليل النفقات المرتبطة بإدارة الملفات الورقية وحفظها.

تركز رقمنة الإجراءات الجنائية على استخدام تكنولوجيا المعلومات لتبسيط وتسريع العمليات القضائية، وتسهيل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا القضائية. يساعد أيضاً في تحسين تعامل المحاكم والسلطات القضائية مع المشتبه بهم والمدانين، وتحسين جودة العدالة[١١٣].

ويعمل فريق خاص في المحكمة الاتحادية على تحديد وتطوير الحلول التقنية التي تخص الرقمنة في القضاء الجنائي، وذلك بهدف توسيع نطاق الخدمات القضائية المتاحة للجمهور.

---

[١١٢] يوسف تملكوتان، رقمنة إجراءات العدالة الجنائية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، لبنان، العدد ٣٢، ٢٠٢٣، ص ١٢٢.

[١١٣] ياسر محمد اللمعي، إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد ٣٦، الجزء ٢، ٢٠٢١، ص ١٣٩٩.

تتضمن دور المحكمة الاتحادية في الإمارات العمل على متابعة التطورات التكنولوجية وتطبيقها في المجال القضائي، بما في ذلك[١١٤]:

١. إدارة قاعدة بيانات موحدة: لإدارة الوثائق الرسمية والأحكام القضائية، والتقارير، والمستندات الأخرى المرتبطة بالقضايا الجنائية. وتضمن هذه القاعدة البيانات والمستندات الموحدة الدقة والشفافية والموثوقية، وتسهل الوصول إليها من خلال الإنترنت.

٢. المحاكمة الافتراضية: حسب معايير المحاكمة القانونية، وذلك باستخدام نظام فيديو كونفرنس، مما يسهل على الزبائن حظور الجلسات القضائية عن بعد وإدارة القضايا افتراضياً.

٣. المحاكم الذكية: تشارك في تطوير تقنيات تجعل من الخبراء "مجلس الخبراء" مثلاً يقيمون الخطورة وإعداد التقارير، وتوفر حلاً للقضايا الجنائية التي تحتاج إلى تحليل خاص، مما يخفف الازدحام في المحاكم.

٤. تحليل البيانات الرقمية: تطوير أدوات التحليلية للاستفادة من البيانات المناسبة، مما يزيد من سرعة اتخاذ القرارات.

٥. إصدار التقارير الرقمية وتعزيز الشفافية: حول الإحصائيات الخاصة بالقضايا الجنائية، وكذلك حول أداء النظام القضائي، وذلك بأسلوب شفاف وواضح.

لذا، تسعى المحكمة الاتحادية في الإمارات إلى تحسين نوعية العدالة وتسريع العمليات الشديدة الأهمية في النظام القضائي المعقد من خلال التركيز على الرقمنة والتكنولوجيا المستقبلية. بذلك تستطيع المحكمة الحصول على البيانات بشكل سريع ودقيق، مما يزيد من الكفاءة ويحسن الخدمات المقدمة للجمهور.

وبالتالي يمكن القول أنه تعمل المحكمة الاتحادية العليا على حماية حقوق وحريات المواطنين والمقيمين في الدولة، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على المعلومات وحرية التعبير والخصوصية الشخصية والحماية من التشهير والإثارة العلنية. وتقوم المحكمة بذلك عبر تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية والجرائم الإلكترونية وأي قضايا أخرى تتعلق بتقنيات المعلومات.

بفضل التقنيات الحديثة، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت وسبل التواصل الإلكتروني وسائقاً رئيسياً لتبادل المعلومات والأفكار والآراء بين الأفراد والمجتمع. ولذلك، يتطلب الحفاظ على حرية التعبير والخصوصية الشخصية دوراً فعالاً من المحكمة الاتحادية العليا في مواجهة التحديات والتهديدات التي تعترض تلك الحقوق والحريات عبر الوسائل التقنية[١١٥].

---

[١١٤] يوسف تملكوتان، رقمنة إجراءات العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[١١٥] ياسر محمد اللمعي، إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٠٣.

تتمثل دور المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات في مراقبة ومراجعة المسائل القانونية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات عبر تقنيات المعلومات. وتقدم المحكمة العليا الحلول القانونية للنزاعات التي تنشأ نتيجة استخدام تلك التقنيات وتحدي تلك الحقوق والحريات. ويقوم القضاة في المحكمة بتقديم القرارات والتحكيمات التي تحمي حقوق المتضررين وتعزز سلامة وأمن المعلومات الشخصية والحساسة.

بالإضافة إلى ذلك، تواجه المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات تحديات متزايدة في مجال حماية الحقوق والحريات عبر تقنيات المعلومات نظراً للتطور السريع في هذا المجال. ولذلك، تعتمد المحكمة على التحديث المستمر للقوانين والتشريعات القانونية لمواكبة هذا التطور وتطوير الآليات والأساليب لحماية الحقوق والحريات بفعالية.

وتعزز المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات التعاون مع الهيئات الرقابية والجهات الحكومية والخاصة والمنظمات الدولية لتعزيز حماية الحقوق والحريات عبر تقنيات المعلومات. ويأتي هذا التعاون من أجل تبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية وتحقيق المساواة والعدالة في استخدام التقنيات الحديثة.

ويمكن القول بأن المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات تلعب دوراً حيوياً في حماية حقوق وحريات المواطنين والمقيمين عبر تقنيات المعلومات. وتعمل المحكمة بجدية على تقديم الحلول والقرارات التي تحفظ هذه الحقوق والحريات وتحقق العدالة والمساواة في استخدام التقنيات الحديثة، وذلك من خلال تطبيق القوانين والتشريعات اللازمة وتعزيز التعاون المحلي والدولي في هذا المجال[١١٦].

وعن الجهود التي بذلتها وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة في إطار ترقية النظام القضائي والتي استهدفت تسريع المحاكمات وتوفير خدمات ضمن مجال الأنظمة القانونية الذكية في دولة الإمارات. وأعلنت الوزارة في هذا الإطار عن تحويل ٩٥% من خدماتها القانونية إلى خدمات ذكية بدءاً من مايو ٢٠١٥ وذلك بهدف تسهيل وتسريع الخدمات المتعلقة بالمحاكمات والقضايا القانونية.

وتضمنت هذه الخدمات المزيد من الخيارات للمستخدمين، بما في ذلك الوصول لبوابة الجلسات المرئية، والاجتماعات المرئية، وخدمات البحث عن وضعية القضية، ونظام رفع الدعاوى الإلكتروني، نظام الزواج الإلكتروني، وغيرها[١١٧].

إضافةً إلى ذلك، أطلقت وزارة العدل بوابة التشريعات الإلكترونية والتي تحتوي على جميع النصوص القانونية العامة التي نشرت في الجريدة الرسمية منذ تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة في عام

[١١٦] يوسف تملكوتان، رقمنة إجراءات العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٧.
[١١٧] عبد الله محمد على سلمان المرزوقي، التقاضي الإلكتروني)التقاضي الذكي) وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي) في الامارات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٢١، ٢٤٩.

١٩٧١. وتوفر البوابة فتاوى إدارة الفتوى والتشريع في وزارة العدل، وأحكام المحكمة الاتحادية العليا، المدنية والجزائية، والاتفاقيات الدولية المصدقة من دولة الإمارات.

وفي إطار توفير الخدمات الرقمية، توفر الدوائر القضائية المحلية أيضاً خدمات إلكترونية للمتقاضين والمهنيين القانونيين. هذه الجهود المبذولة تهدف إلى تحسين كفاءة الخدمات القضائية وخفض زمن الانتظار في المحاكم وتوفير إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا بشكل أسرع وأكثر فعالية.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحثنا يتضح أن حماية الحقوق والحريات الشخصية هو أمر لا يمكن تجاهله في أي نظام قضائي متقدم، وأن دولة الإمارات العربية المتحدة تولي هذه الحقوق والحريات أهمية كبيرة من خلال تنوع الإجراءات القانونية والأنظمة واللوائح المتعلقة بهذه المسألة. وتأتي المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة دوراً مهمًّا في هذه الحماية من خلال إصدار أحكام وتحديد مبادئ القضاء الجنائي المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية.

وقد توصلنا في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات في هذا الشأن على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١- تحمي المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة الحقوق والحريات الشخصية الأساسية مثل: الحرية الشخصية، والعدالة، والمساواة، بالإضافة إلى حماية الحق في الحياة، والحرية الدينية، وحرية التعبير، والأمن الشخصي، وسرية المراسلات والاتصالات، وغيرها.

٢- تتمتع الحكومة الإماراتية بالقدرة والسلطة لتنفيذ الإجراءات الجنائية اللازمة لحماية الحقوق والحريات الشخصية في النظام القضائي الإماراتي، ويتضمن ذلك تحقيق العدالة وفرض العقوبات المحددة لمن يخالفون هذه الحقوق.

٣- تواجه الحماية الجنائية للحقوق والحريات الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة تحديات، منها: تطبيق وتفسير القوانين واللوائح بشكل متسق، وعدم وجود معايير محددة لتطبيق العقوبات. ومن الحلول المقترحة تحسين النظام القضائي، وتوفير التدريب والتوعية للمسؤولين عن تنفيذ الإجراءات الجنائية.

٤- للمحكمة الاتحادية العليا دور كبير في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق تحديد المبادئ القضائية وتطبيق العدالة في المحاكم. وهي السلطة العليا في النظام القضائي الإماراتي، وتمثل المحكمة الرسمية الوحيدة التي يمكن للأشخاص تقديم التماسات وطعون لها.

٥- توجد العديد من الممارسات الدولية الحديثة والتوصيات الحقوقية التي يمكن اعتمادها لتحسين الإجراءات الجنائية المتبعة لحماية الحقوق والحريات الشخصية في النظام القضائي الإماراتي، ويمكن إجراء دراسات مقارنة بين النظم القضائية العالمية لاستخلاص أفضل النماذج.

٦- تتمتع الحماية الجنائية للحقوق والحريات الشخصية بأهمية كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز المساواة بين جميع أفراد المجتمع، ويتعين على الحكومات والسلطات العامة في دول العالم المتحضر دعم حماية هذه الحقوق والحريات بشكل فعال ومستدام. وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا ناجحًا في تحقيق هذه الأهداف.

ثانيًا: التوصيات:

١. نوصي إنشاء هيئة مستقلة تتبع مباشرة للسلطة القضائية تختص بتقييم أداء المحكمة الاتحادية العليا وضمان احترامها للمعايير الدولية لحماية الحقوق والحريات. هذه الهيئة يمكن أن تعمل كمؤسسة رقابية لضمان الشفافية والمساءلة داخل النظام القضائي.

٢. نوصي بتعزيز شراكات فعالة بين المحكمة الاتحادية العليا ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والمبادرات الاجتماعية، لتعزيز حماية الحقوق والحريات. يمكن أن يساعد هذا التعاون في تحسين فهم المجتمع لدور المحكمة وزيادة الوعي بالقضايا القانونية المتعلقة بالحقوق.

٣. يجب توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل القرارات القضائية والتوصيات لتعزيز الإنصاف وتقليل التحيز في الأحكام القضائية. يمكن لهذه التكنولوجيا أن تساعد في تحليل سوابق القضايا والتأكد من استقرار وشفافية قرارات المحكمة في قضايا الحقوق والحريات.

٤. ينبغي أن تلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً أكبر في مراقبة وحماية البيانات الشخصية للأفراد من الانتهاكات وضمان توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات مع المعايير الدولية، خاصة في ظل التطورات الرقمية المتسارعة.

٥. يجب التأكد من أن المحكمة تضمن حماية حقوق وحريات جميع الفئات بما في ذلك النساء، والأقليات، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمهاجرين، والأطفال. يمكن تحقيق ذلك من خلال مراجعة القرارات القضائية من منظور يضمن حماية شاملة ومتكاملة لكل الفئات.

٦. نوصي تطوير سياسات وبرامج تسهل الوصول إلى المحكمة الاتحادية العليا للمواطنين ذوي الدخل المحدود من خلال تقديم خدمات قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة، مما يضمن عدم عرقلة العدالة بناءً على القدرة المالية للأفراد.

٧. يجب إطلاق حملات توعوية تستهدف المجتمع المحلي والدولي لتعزيز الوعي بالدور الحيوي الذي تلعبه المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات، مما يزيد من شفافية العمل القضائي ويقوي ثقة المواطنين به.

٨. ينبغي تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في الإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، من خلال مراجعة النزاعات الانتخابية وحماية حقوق الناخبين والمرشحين على حد سواء، بما يضمن تحقيق الديمقراطية والعدالة الانتخابية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

١) إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣.

٢) أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ط٤، ٢٠٠٧.

٣) احمد الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثرة في نظام دولة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٤) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

٥) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

٦) أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٤.

٧) أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ معلقا عليه بقضاء المحكمة الاتحادية العليا، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٤.

٨) ألاء محمد اليلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٩) أمين عاطف صليبا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

١٠) إيهاب أحمد الصباح، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤.

١١) بكر قادر محمد، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٧.

١٢) بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، طرق الطعن في الاحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٣) بهاء الدين أبو شقة، الموسوعة الجنائية الشاملة طبقا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٢٤.

١٤) بهاء الدين أبو شقة، موسوعة النقض الجنائية وإلتماس إعادة النظر، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٢٤.
١٥) حامد عبد الحليم الشريف، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٦) حامد عبد الحليم الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٧) حكيم محمد عثمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٢٠.
١٨) خلف الله أبو الفضل، القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٩) خليفة محمد بن عبود، حماية حقوق المرأة في منظور التشريع الإماراتي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤.
٢٠) زياد محمد ربيع، استقلال القضاء وعدالته، الدبيل للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.
٢١) سلوان محمود صالح العلواني، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.
٢٢) سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٦، سنة ١٩٩٦.
٢٣) سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٢٤) طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ٢٠٠٥.
٢٥) طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.
٢٦) كومل مصطفي، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية أمام القضاء الداخلي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.
٢٧) مبارك سعيد أحمد الحرمي، كتاب القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة فقهية وقانونية، دار المطورون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٢٨) مبروك عبد الله الفخاري، أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
٢٩) محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
٣٠) محمد المنشاوي، ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون المقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٩.

٣١) محمد رضا النمر، استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، دار الاهرام للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
٣٢) محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان؛ تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٤.
٣٣) محمد سيد حسن محمد: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧.
٣٤) محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي: دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣٥) مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، ٢٠٠٣.
٣٦) نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ١٩٩٩.
٣٧) هبة مدور، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٣٨) ثامر كامل محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٠٠٤.

ثانيا: الأبحاث والمقالات العلمية:

١) خالد المنيري، دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في تحقيق التوجهات القضائية في الإمارات العربية المتحدة. مجلة القضاء الإماراتية، المجلد ٣٨، ٢٠١٧.
٢) زهير الخطيب، دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في توحيد التفسير والتطبيق القضائي للقوانين والأنظمة في الإمارات العربية المتحدة. مجلة الشريعة والقانون، الامارات، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٩.
٣) عبد الله محمد على سلمان المرزوقي، التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي) وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي) في الامارات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٢١.
٤) عثمان محمد، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الانسان في صورته الشخصية في التشريع الفرنسي والاماراتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات، المجلد ٣٥، العدد ٨٦، ٢٠٢١.
٥) فاطمة الزهراء رمضاني، أشكال التعبير عن الإرادة في النصوص الدستورية المتضمنة الحقوق والحريات وأثره على ضماناتها، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٣٥، العدد ٨٧، ٢٠٢١.

٦) ياسر محمد اللمعي، إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد ٣٦، الجزء ٢، ٢٠٢١.
٧) يعرب الشحي، دور هيئة توحيد المبادئ القضائية في توحيد التطبيق القضائي للقوانين والأنظمة في الإمارات العربية المتحدة. مجلة القانون والسياسة العربية، البحرين، العدد ٢٩، ٢٠١٤.
٨) يوسف تملكوتان، رقمنة إجراءات العدالة الجنائية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، لبنان، العدد ٣٢، ٢٠٢٣.

ثالثا: الرسائل العلمية:

١) أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، سنة ١٩٨٧.
٢) ليندة مبروك: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٧.